جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الظروف المشددة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطلبة :

- بن زايد لخضر
- بن ساسي محمد الصالح

تحت إشراف :

بوصيدة فيصل

الاسم واللقب	الرتبة العليمة	الصفة
مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بازين رابح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة: جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحـــــيم

قال الله تعالى:

«... نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»

صدق الله العظيم.

الآية (76) من سورة يوسف.

الإهداء

أماه, أرضعتني حب الخير والفضيلة وزرعت في نفسي بذور المحبة والعطاء، وكنت الدرة النفيسة التي تتلألأ في سماء حياتي وتشع قبسا يضيء نور العتمة.

أماه جاء اليوم بعد طول إنتظار لأقول " ماما لأجلك سلكت مشوار طلب العلم، ولأجلك تكبدت مضنة صعود هذا السلم, ولن أتفانى أو أتكاسل لأكون بإذن الله كما أردتني، فأنت الإرادة ومنك التحدي وإليك يا ياعطر الجنة فرحة نجاحي".

إليك يا من تصببت جبينه عرقا ليسقينا خير التربية وخير الخصال، إليك يا من جعل نفسه شمعة تحترق لتضيء لنا درب النجاح, إليك يا من علمني أن الصدق والعلم والعمل سلاح الحياة، لأجلك بابا كنت كما تريد.

حفضكما الله ورعاكما وأدامكما تاجا فوق رأسي، أستسمحكما ما حييت.

-أهدي ثمرة جهدي إلى كل نفس طيبة رفعت يدها في الصلاة تدعو لي بالتوفيق، أهديك أماه ثمرة جهدي.

إلى زملائي الأفاضل والزميلات الفضليات بجامعة سكيكدة .

شكر وعرفان

مصداقا لقوله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبعونه تتحقق المقاصد والغايات، إليه عز وجل أولا وآخرا ودائما أقول: ربي رجوتك توفيقي ونذرت أن أبذل قصارى جهدي لترفعني في مصف طالبي العلم والباحثين، وأجتهدت وأنت خير شهيد و ها أنا اليوم أقدم لك ثمرة توفيقي وأنحني لك إجلالا وتعظيما، الحمد لله عدد نعمك التي لاتحصى.

*شكرا جزيلا لمن بث فينا أجيالا وأجيال الروح القانونية والإرادة الفولاذية, هرم القانون والباحث الذي لا يكف عن التنقيب, من شرفنا كثيرا بتأطير المذكرة ولم يبخل علينا يوما بالتوجيهات والنصائح التي على ضوئها تم إنجاز هذا البحث أستاذي الفاضل الدكتور **فيصل بوصيدة**، لك مني خالص الشكر وأتم العرفان ،حفظك الله ورعاك .

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

-الدكتور مقدم عبد الرحيم

- الأستاذ رابح بازين

أساتذتي الكرام أحييكم تحية إحترام وتقدير، وأستسمحكم عبىء قراءة المذكرة ومشقة الحضور لمناقشتها، جازاكم الله عني خير الجزاء وأدامكم ذخرا للعلم والباحثين.

شكرا لكل موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل بإسمه، أشكر كل من كان له الفضل في إتمام المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

قانون العقوبات الجزائري: ق ع ج.

الطبعة: ط.

الجزء: ج.

دون تاريخ نشر: د ت ن.

الجريدة الرسمية: ج ر.

العدد: ع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ج ج د ش.

دينار جزائري: دج.

الصفحة: ص.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

P : page

المقدمـــة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات البشرية منذ القديم، ويقابلها جزاء متطور بتطور مفهوم العقاب، والجهة التي تقرره عبر العصور، فكانت العقوبة في المجتمعات القديمة، والقرون الوسطى تظهر في صورة انتقام فردي، غير أنه بعد بروز نظام العشائر كانت مهمة توقيع العقاب من مهام رئيس العشيرة، كما قد توقع في صورة انتقام جماعي، وذلك عندما يكون الشخص العدو أجنبي عن تلك العشيرة، وقد تطور مفهوم العقوبة عند الرومان، وبرز عندهم ما يعرف بالعقوبة العامة بحيث كانوا يعتمدون على الدّية التي يدفعها الجاني للشخص المضرور بحسب مقدار الضرر، كما أن للكنيسة دور أساسي في بروز نظرية العقاب، والتي تتجه إلى أن الجريمة خطيئة، والعقوبة إصلاح، وفقا لما أصاب المجتمع من ضرر بسببها، ومع ظهور الدين الإسلامي نص القران الكريم العدل، والمساواة، وتناسب السلوك الإجرامي مع العقوبة، وغيرها من المبادئ التي وضعها من بعد القانون الوضعي، وعليه فتطور مفهوم العقوبة في العصر الحديث حتى صارت تعرف بأنها جزاء ينص عليه القانون، ويطبقه القاضي على كل من ارتكب جريمة من الجرائم، وبالتالي يتضح أن مفهوم العقوبة من خلال هذا التدرج التاريخي، إنما هو مرتبط بثقافة المجتمع في إنزال العقاب، ولذلك إتسمت العقوبة بشدتها، وقسوتها وبناء على هذا كلّه ظروف التشديد ليست حديثة النشأة، وإنما ترجع أصولها إلى زمن قديم.

هذا وتتكون الجريمة في التشريعات الجنائية من ثلاثة أركان، وهي الركن المادي، والمعنوي،والشرعي، ويقابلها عقوبة يقررها القانون، ويحكم بها القاضي في حدود سلطته التقديرية، وذلك متى توافرت عناصر الجريمة، وقامت المسؤولية الجزائية في حق الجاني.

ولكن أحيانا تتصل بالواقعة الإجرامية عوامل، وظروف تسبقها، أو تلازمها يترتب على توافرها تغيير الوصف القانوني للجريمة، كما تسمح للقاضي وفقا لسلطته التقديرية التي يمنحها إياها القانون بتوقيع الجزاء المناسب لها بحسب الظروف التي ارتبطت بها جريمة ما، أو جرائم معينة، فيلتزم إما بإصدار الحكم بين حدي العقوبة الأدنى، والأقصى، أو بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة أصلا للجريمة، وهذا ما يعرف بظروف المشددة المعمول بها في مختلف الأنظمة الجنائية، ومنها قانون العقوبات الجزائري الذي يشدد العقوبة عند تحققها في وقائع معروضة أمام القاضي كما أن هذه الظروف في النظام العقابي الجزائري تخضع

لمبدأ الشرعية حيث يقوم المشرع بالنص على قائمة الظروف المشددة التي تضاف إلى العناصر الأساسية المكونة للسلوك الإجرامي، ويشدد العقاب بموجبها .

والهدف من كل ذلك هو تحقيق العدالة الاجتماعية، وردع المجرمين من جهة، ومحاولة الحد من الظاهرة الإجرامية طبقا للسياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع، كما تعد ظروف الجريمة من أهم وسائل التفريد القضائي، وذلك متى كانت جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وإما إذا كانت وجوبية فهي تدخل في نطاق التفريد التشريعي.

وهذه الظروف قد ينص عليها القانون في الأحكام العامة على سبيل الحصر، وتسمى بالظروف المشددة العامة، وهي حالة العود، وقد ينص عليها المشرع العقابي في القسم الخاص العقوبات، وتسمى بالظروف المشددة الخاصة تلحق جريمة بعينها، أو جرائم معينة، وعليه سوف تخصص هذه الدراسة لموضوع الظروف المشددة في قانون العقوبات الجزائري.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون ظروف الشديد تكتسي أهمية بالغة في السياسة الجنائية، والعقابية، فغاية المشرع في تشديد العقاب هو الحفاظ على النظام العام في المجتمع، بتوقيع العقاب المناسب على الفاعل، وتحقيق الردع بنوعيه العام، والخاص، وذلك من أجل الحد من انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع، ولهذا السبب يعد موضوع تشديد العقوبة من أهم المواضيع التي تلقى إهتماما واسعا قبل الباحثيين.

إن المشرع لمَا مَنح القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تشديد العقوبة، كل ذلك بناءا على ظروف قررها القانون حتى تتناسب مع شخصية الفاعل، والواقعة المرتكبة، وعليه تثار الإشكالية الأساسية للدراسة التي تتمثل في:

ما مدى فعالية ظروف التشديد في الحد من الظاهرة الإجرامية؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية لموضوعنا جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

ما معنى الظروف المشددة؟.

هل ظروف التشديد عامة تسري على كل الجرائم أم أن المشرع خص بعض منها بظروف محددة مستقلة؟.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الظروف المشددة في قانون العقوبات الجزائري،وتسليط الضوء على تطبيقات الظروف المشددة الخاصة بجرائم معينة، أو بجريمة

بعينها، ومعرفة ضوابط،وحدود سلطة القاضي الجنائي عند تحقق تلك الظروف، ومعرفة موقف الاجتهادات القضائية من الظروف المشددة.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع، والإلمام بكل جوانبه، اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج المقارن، ويتجلى ذلك من خلال قيامنا بجمع، وتحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث، وعناصره المتعددة، وذلك للتوصل إلى المعلومات الوصفية ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة، وأما المنهج المقارن اعتمدنا عليه عند المقارنة بين ظروف التشديد، وأركان الجريمة.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة عوامل شخصية، وأخرى موضوعية

_ أما عن الأسباب الشخصية فهي رغبة الباحث الأكاديمية في مجال معالجة الموضوع الذي أثار جدلا واسعا على الساحة القانونية من جهة، وإشباع الفضول العلمي المعرفي للطالب ومحاولة الإجابة عن التساؤلات والإشكاليات المطروحة.

–أما من الجانب الموضوعي، فيعد تشديد العقوبات على الجناة أكثر المواضيع طرحا من قبل القضاء، وهو ما نشهده حاليا في أروقة المحاكم، وذلك نظرا لتطور الحياة الاجتماعية، وتطور الجريمة، التي أصبحت ترتكب بأساليب، وطرق تستدعي الضرورة إلى تشديد العقوبات على مرتكبيها.

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة المقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا من خلاله ماهية الظروف المشددة، وقسم إلى مبحثين حيث ندرس مفهوم الظروف المشددة في المبحث الأول، ونخصص آثار الظروف المشددة المبحث الثاني.

أما عن الفصل الثاني نتناول من خلاله تطبيقات الظروف المشددة في قانون العقوبات الجزائري، وبدوره قسم إلى مبحثين نتناول الظروف المادية المشددة في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى الظروف الشخصية المشددة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

ماهية الظروف المشددة

الفصل الأول

ماهية الظروف المشددة

لا ينظر القاضي الجزائي فقط إلى طبيعة الجريمة وعقوبتها، بل أيضا هو ملزم عليه أن ينظر إلى تفاصيل وحيثيات أخرى تلعب دورا مهما في تأسيس حكمه، وجعله حكما عادلا، ومنتجا لآثاره المرجوة من خلاله.

ومن بين هذه الظروف ظروف التشديد التي تثير مسألتها، وعليه يستوجب علينا الإحاطة بجملة من المفاهيم التي خصصنا لها هذا الفصل للتعرف على مفهوم، و طبيعة و خصائص، وأنواع ظروف التشديد ومعرفة ما إذا كان القاضي مقيدا بها، أم منحه القانون جزء من السلطة التقديرية لكي ينطق بها أو لا، ومن خلال ما سبق بيانه، كان لزاما علينا التعمق في بعض الجزئيات المهمة، وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

سنتناول من خلال المبحث الأول مفهوم الظروف المشددة، ثم نخصص المبحث الثاني لآثار الظروف المشددة.

المبحث الأول

مفهوم ظروف التشديد

الظروف المشددة للعقاب هي ظروف من شأن توافرها التأثير على العقوبة المقررة للجريمة سواء من حيث النوع أو المقدار، فيعاقب المجرم بعقوبة أشد من العقوبة المحددة سلفا لتلك الجريمة، وهي ظروف ينص عليها القانون إذ لا توجد ظروف قضائية مشددة متروكة للقضاة.

فالمشرع قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة، وهي ظروف موضوعية أو مادية، وقد يلجأ إلى تحديد ظروف من شأن توافرها في المجرم أن يشدد عليه العقاب مثل ظرف العود وصفة البنوة في

جريمة القتل، وبناءا على ما سبق سوف ندرس من خلال هذا المبحث تعريف الظروف المشددة في المطلب الأول، ونتناول تقسيمات الظروف المشددة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

معنى الظروف المشددة

الظروف المشددة هي حالات محددة قانونا على سبيل الحصر، تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويطبق عليها القانون بدقة، وتعتبر ظروف تشديد العقاب من أهم وسائل وتطبيقات التفريد القضائي، ومنه سنتناول تعريف ظروف التشديد في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لظروف التشديد في الفرع الثاني، ثم بيان خصائصها في الفرع الثالث، وبعد ذلك نحدد أهميتها في الفرع الرابع، ثم أخيرا نميز بين الظروف المشددة وغيرها من النظم القانونية المشابهة لها في الفرع الخامس.

الفرع الأول

تعريف ظروف التشديد

أولا: التعريف القانوني لظروف التشديد:

لم يعرف المشرع الجزائري أسباب تشديد العقاب، وإنما اكتفى بالنص عليها وتنظيم أحكامها في قانون العقوبات –سواء في القسم العام أو الخاص منه–، ومن أمثلة ذلك نص المواد 28–29، و المادة 53 مكرر التي نصت على أنه "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود"[1].

[1] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 سنة 2021،(ج ر –ع 96 – المؤرخة في 29 ديسمبر 2021).

ثانيا: التعريف القضائي لظروف التشديد:

عرف القضاء الظروف المشددة على أنها "يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة، ويشدد عقوبتها"[1].

ثالثا: التعريف الفقهي لظروف التشديد:

عرف بعض الفقهاء ظروف تشديد العقاب بأنها حالات يجب فيها على القاضي، أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو أن يتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة[2].

ويفهم من خلال هذا التعريف أن ظروف تشديد العقاب تؤثر على حدود السلطة التقديرية للقاضي إما وجوبا، أو جوازا.

وذلك من خلال تجاوزه للحد الأقصى الطبيعي للعقوبة، و علة هذه الأسباب هي تمكين القاضي من تحقيق ملائمة كاملة من العقوبة التي ينطق بها، والظروف الواقعية للدعوى التي يقتضي مزيدا من التشديد يتجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة، ويعني ذلك أن وظيفة أسباب التشديد في النظام القانوني هي إتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية للقاضي[3].

وأما "جندي عبد الملك" فقد عرف أسباب تشديد العقاب تعريفا مختصرا، ودقيقا بقوله "على أنها ظروف حددها القانون من شأنها تشديد الجريمة ورفع عقوبتها"[4].

بينما في فرنسا فقد عرف الأستاذ "بولوك" (bouloc) ظروف التشديد بأنها: "السبب الرئيسي الذي يسمح بتجاوز القاضي للحد الأقصى الطبيعي للعقوبة"[5].

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 36646، بتاريخ 18 أفريل 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1990، ص275.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 ، 1998،ص 1118.

[3] محمد نجيب حسني ، المرجع نفسه، ص 1119.

[4] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، د1، د ت ن، ص 689.

[5] Bernard bouloc ,droit pénal général ,Dalloz 25eme édition ,2017 p 5

كما عرفها الأستاذ (كانين canin) بأنها " الظروف المشددة هي الحقائق، أو الصفات التي عددها القانون بشكل حصري، ولها تأثير يترتب تلقائيا على تطبيق العقوبة بمعدل أعلى من تلك المنصوص عليها عادة"[1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لظروف التشديد

اختلف الفقه الجزائي في مجال الطبيعة القانونية لظروف تشديد الجريمة من خلال بحثه في نظرية النموذج الإجرامي ونظرية الوقائع القانونية الجزائية[2]، غير أن شراح القانون الجزائي لم يتفقوا على معيار تحدد بمقتضاه ماهية ظروف الجريمة حيث تعددت الاتجاهات في تحديد طبيعة الظروف المشددة، فذهب الاتجاه الأول منها إلى القول باستقلال الظرف المشدد عن النموذج الإجرامي، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى القول بتبعية نتيجة الظرف لشق التكليف، ويرى الاتجاه الثالث تبعيتها لشق العقاب، وذهب الاتجاه الرابع إلى القول بتأثير الظرف المشدد بالنموذج الإجرامي ككل، بينما ذهب الرأي الأخير إلى القول بأن الظروف عبارة عن وقائع قانونية مشددة، وهذا ما سنتناوله في العناصر الخمسة التالية ذكرها:

أولا: استقلال الظروف المشددة عن النموذج الإجرامي:

يتلخص مضمون هذا الاتجاه في أن الجريمة المقترنة بظرف مشدد إنما تشكل نموذج إجرامي مستقلا عن نموذج الجريمة البسيطة، وقد تزعم هذا الرأي كل من الفقيهين "جارو" و "سباتيني" على خلاف في التفاصيل بينهما على الوجه التالي:

حيث يتجه الفقيه "جارو" إلى القول بأن ظروف الجريمة إنما تدخل في الطائفة العامة لعناصرها المكونة، منكرا بذلك كل تفرقة بينها، وبين أركان الجريمة مفسرا ذلك بأن

[1] Patrick canin , droit pénal général le fondamentau 11eme édition ,2021p196

[2] الوقائع القانونية الجنائية هي الوقائع التي تترتب عليها نشأة مركز قانوني جنائي، أو تعديله، أو انقضائه وعلى هذا يعتبر من قبيل الوقائع القانونية الطبيعية موت الجاني، ومرور الزمن في احتساب التقادم ، أما عدول الجاني فهو من قبيل الوقائع القانونية الإرادية، وبخصوص تأجيل الوقائع القانونية وتعديلها، انظر: ماجدة فؤاد محمود، الظروف المشددة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988 ، ص 374 وما يليها.

القاعدة القانونية إنما تنشئ علاقة بين نموذج تشريعي معين ونتائج قانونية محددة، وأنه في كل مرة يتحقق فيها التكامل بين نصين متقابلين فإنما ينشأ عن ذلك قاعدة جديدة ومستقلة مقابلة لتلك الحاصلة بالمركز القانوني الأساسي، وذلك نتيجة التغير الذي طرأ على النتائج القانونية المرتبطة بالنموذج التشريعي للجريمة، وأن الظروف إنما تساهم في تقدير الحماية القانونية لمصلحة معينة وتحديد نطاق تلك الحماية.

ويخلص من خلال ذلك أنه إذا نص القانون بالنسبة لذات الفعل على "نموذج إجرامي"[1] في صورة بسيطة، ثم في صورة مقترنة بظرف، فإن كلا النموذجين لا يتكفلان بحماية ذات المصلحة، وإنما يحميان مصلحتين متغايرتين.[2]

أما الفقيه "ساباتيني" (Sabatini) فإنه يتفق مع الفقيه "جارو" في أن الجريمة المقترنة بظرف تعتبر نموذجا جزائيا مستقلا، بل إنه يؤكد صراحة أن كل الظروف يمكن أن تعتبر كذلك، ويذهب من أجل تدعيم رأيه إلى القول باستحالة تصور العنصر المقترن بالظروف في لحظة مجردة، وبالتالي هي لحظة لا يصاغ فيها النموذج الخاص بالجريمة الأساسية مما يعني أن ذلك لا يأتي إلا في مرحلة تالية لتحديد العقوبة المرتبطة بالجريمة في صورتها البسيطة[3].

والملاحظ أن هذا الرأي تعرض إلى الكثير من الانتقادات، ومنها أنه ليس من الممكن القول أن تطبيق الظروف، وأحكامها يأتي بعد وقوع الجريمة، وفي مرحلة تالية على التجريم إذ مثل هذا القول يخلط بين مرحلتين مستقلتين في المحاكمة وهما التجريم والعقوبة ويزيل الفاصل بينهما.

---

[1] ففكرة النموذج القانوني هي فكرة عريقة في القانون، والفقه الجنائي وخاصة الفقه الإيطالي، وهي تستمد أصلها من التعبير اللاتيني"factispecie"، ومعناه الحرفي "صورة الفعل" ، ولمزيد من التفصيل أنظر: جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2003، ص37، وما بعدها.

[2] محمد هشام أبو الفتوح بدوي، النظرية العامة للظروف المشددة، دارسة مقارنة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ط1، 1980، ص 9.

[3] صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية بغداد، ط 1، 2002، ص 38.

ثانيا: تبعية الظروف المشددة لشق التكلييف:

يتلخص هذا الرأي بأن الظروف المشددة المقترنة بالجريمة لا تشكل جريمة جديدة،ولكنها تتبع في وجودها النموذج البسيط للجريمة التي تقترن بها، أي أن الظروف المشددة تعد تابعة للشق التجريمي لنموذج الجريمة، والذي يحظر ارتكاب فعل معين، أو يأمر به، ومن أنصار هذا الاتجاه كل من الفقيهين،"سانتورو" و" غريسبيني"، فيرى "سانتورو" أن الظرف يقوم بوظيفة أساسية هي تحديد مدى التعديل الذي يطرأ على الجزاء، فكما أن الجريمة في المبدأ هي السبب القانوني لتطبيق العقوبة، ومن ثم تشديدها، فهو يرى إخضاع الظروف لمبدأ الشرعية فلا ظرف إلا بنص[1].

ويتفق" غريسبيني" مع "سانتورو" في القول بتبعية الظرف لشق التكييف للقاعدة الجزائية ذات الصيغة الآمرة، والتي لا تقتصر على عنصر الجزاء، بعد أن حدث عنصر التجريم، ويخلص في قوله إلى أن الظروف عناصر عرضية للجريمة، ولا تؤثر على استقلال النموذج الإجرامي الذي تبعه[2]، ولكن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه مبالغ فيه، ذلك أن "سانتورو" و "غريسبيني" اعتبرا أن النموذج الإجرامي المقترن بظرف ما يعتبر نموذجا مستقلا، وذلك من خلال تعديل كل من الجزاء، والتكليف معا الأمر الذي يستبعد إنكار كل تفرقة بين الظروف المشددة، والأركان العامة للجريمة.

ثالثا: تبعية الظروف المشددة لشق العقاب:

مؤدى هذا الاتجاه أن الظروف تؤثر في الجانب العقابي للجريمة، بما يعكس جسامة الاعتداء على المصلحة التي أراد لها القانون الحماية، وهذا ينسجم مع الطبيعة القانونية للظروف، والتي لا تخلق نموذجا جديدا للجريمة بل تؤدي إلى تشديدي العقاب، بالنسبة إلى النموذج المجرد للجريمة الأصلية[3].

---

[1] صباح عريس، مرجع سابق، ص 29-30.

[2] علي رسن ناصر العبودي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيرروت، 2014 -2015 ، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه ينسجم مع الطبيعة القانونية للظروف المشددة، إلا أنه تعرض إلى انتقادات، ومنها أن الظروف المشددة لا يمكن أن تكون ذات أثر على العقوبة من دون أن تكون قد اجتازت مرحلة تأثيرها على الجريمة[1].

رابعا: الظروف المشددة على النموذج الإجرامي ككل:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الظروف المشددة لا تقتصر على أحد عنصري النموذج الإجرامي بصورة مستقلة، بل أنها تدخل على النموذج الإجرامي، وتؤثر فيه ككل، بحيث تصبح الجريمة المقترنة بظروف مشددة، شكلا جديدا للجريمة التي وجد النموذج الأصلي لحمايتها.

صحيح أن هذا الاتجاه يحمل الكثير من الوجاهة عند تقريره، حيث أن الظروف المشددة تؤدي دورا مهما في تخصيص الحماية القانونية للمصالح الأساسية التي وجد القانون لحمايتها، لكن ما يؤخذ على هذا الرأي عدم إيجادهم معيارا للتفرقة بين الظروف والأركان[2].

خامسا: الظروف المشددة وقائع قانونية مشددة:

عرف الفقه الروماني الوقائع القانونية بأنها جميع الوقائع المادية التي تحدث آثارا قانونية[3]، وقد قسمها الفقهاء الرومان إلى قسمين رئيسيين وهما: الوقائع القانونية الطبيعية، و الوقائع القانونية التبعية، فالوقائع القانونية الطبيعية هي أحداث من فعل الطبيعة، تنتج عنها آثارا قانونية في محيط علاقات الأضرار التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها كمرور الزمان، و وقوع الفيضانات، والزلازل، وأما الوقائع التبعية فهي عبارة عن نشاط إنساني إرادي تترتب عليه أثار قانونية[4].

---

[1] صباح عريس، مرجع السابق، 30.

[2] أنظر: علي رسن ناصر العبودي، مرجع السابق، صفحة 12، و صباح عريس، مرجع السابق ، ص 31.

[3] أنظر: عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ط1 ، 1967، ص 25.

[4] المرجع نفسه، ص25، وما بعدها، وعبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص113، وعلي رسن ناصر العبودي، مرجع سابق، 12.

وعلى أساس هذا التقسيم فقد اعتمد الفقهاء الإيطاليون هذا التقسيم، وأقاموا على أساسه نظرية الوقائع الجزائية، إذ عرفها الفقه الإيطالي بأنها "هي تلك الوقائع التي يرتب عليها القانون آثارا قانونية، ينتج عنها نشأة، أو تعديل أو انقضاء مركز قانوني جزائي معين[1]، ولكن ما يؤخذ عن هذه النظرية أنها تقييم تفرقة غامضة بين الوقائع الأساسية، والتبعية.

الفرع الثالث

خصائص ظروف التشديد

تتميز ظروف التشديد بعدة خصائص نجملها في الآتي:

أولا: الظروف المشددة عناصر طارئة أو عارضة:

ويقصد من خلال هذه الخاصية أن الظروف المشددة عناصر طارئة عارضة، وذلك لكونها تلحق بالجريمة، وعندئذ يقتصر أثرها على إحداث تغيير في جسامتها، أو لا تفترض الظروف المشددة بالجريمة، فتبقي جسامتها وعقوبتها دون تغيير[2].

ثانيا: الظروف المشددة تؤثر في جسامة الجريمة:

الظروف تواجه خطورة الجاني، وترتب تشديد العقاب أو تخفيفه، حسب درجة خطورة الجاني، وإما أن يقتصر النص على ظروف خاصة تلحق كل منها بجريمة معينة، وقد يجمع التشريع بين النظامين، فينص على بعض الظروف العامة إلى جانب الظروف الخاصة[3]، وأما التشريع الجزائري فقد نص على ظرف مشدد عام يطبق على كل الجرائم، وهو ظرف العود في القسم العام من قانون العقوبات، وأما الظروف المشددة الخاصة التي تلحق كل جريمة على حدا، فقد نص عليها في مواضع مختلفة في القسم الخاص من قانون العقوبات[4].

---

[1] محمد هشام أبو الفتوح بدوي، مرجع سابق، ص 17.

[2] عادل عازر، المرجع السابق، ص 26.

[3] عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية،ط1. 1985، ص 14.

[4] المرجع نفسه، ص14.

ثالثا: الظروف المشددة عناصر إضافية:

الظروف المشددة تلحق بأحد عناصر الجريمة، وتضفي عليه وضعا، أو تحديدا يرتب أثرا مغايرا تماما لجسامة الجريمة المرتكبة، ولذلك فهو عناصر زائدة، أو إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة[1].

رابعا: الظروف المشددة ظروف قانونية:

ونقصد بذلك أن ظروف التشديد حالاتها، وآثارها محددة حصرا، ويطبق عليها القانون بدقة، وهي خاضعة لمبدأ الشرعية المنصوص عليه حسب المادة الأولى من قانون العقوبات[2].

خامسا: صدور الظروف المشددة من سلطة تملك الحق في إصدارها:

فالمشرع هو الجهة الوحيدة المخول لها، والتي تملك سلطة إصدار القواعد القانونية،وبالتالي فليس للقاضي الحق في تجريم أي فعل من الأفعال[3].

سادسا: الظروف المشددة ظروف قضائية:

ونقصد من خلال هذه الخاصية المهمة للظروف المشددة أن القاضي الجزائي هو من يستخلصها من خلال سلطته التقديرية، و ملف الحال المطروح أمامه[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 14.

[2] تنص المادة رقم 01 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم حسب آخر تحيين بالقانون رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 (ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ع 99 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2021) التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون"و تقابلها في ذلك المادة بالنص الفرنسي" il n'y à pas d'infraction ne de peine ou mesure d sûreté sans loi"

[3] ماجدة فؤاد محمود، مرجع السابق ، ص 266.

[4] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، – دراسة مقارنة – ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ط1 ، 2002، ص 183.

الفرع الرابع

أهمية ظروف التشديد

تكمن أهمية ظروف التشديد في العناصر التالية:

أولا: علة التشديد:

علة هذه الأسباب هي تمكين القاضي من تحقيق ملائمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها، والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيدا من التشديد، يتجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة، فالشارع وضع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة مقدرا أنه يمثل غاية ما يقتضيه عقاب هذه الجريمة من شدة، ولكن قد تعرض في بعض الدعاوى ظروف خاصة تقتضي مزيدا من الشدة[1].

ثانيا: من حيث الوظيفة:

ويعني ذلك أن وظيفة أسباب التشديد في النظام القانوني: هي إتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية للقاضي، وشأنها في ذلك شأن أسباب التحقيق، وأن يكون لكل نوع منهما مجال التطبيق الخاص به[2].

الفرع الخامس

تمييز ظروف التشديد عن بعض الأنظمة المشابهة

سنكتفي بالتمييز بين ظروف التشديد، وأركان الجريمة كما يلي:

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة، وأما الفقه الجنائي فقد عرفها بأنها: "الجريمة واقعة قانونية تترتب عليها أثار جنائية"،[3] كما عرفت بأنها "الفعل أو الامتناع الذي يحظره المجتمع تحت طائلة العقوبات"[1].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،ج2 ، مرجع سابق، ص1119.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 1119 ومايليها.

[3] عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ط1، 2000، ص49.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان الجريمة، حيث يتصور البعض من هؤلاء أن الجريمة تقوم على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي[2]، في حين يذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى الإقرار بأن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، والملاحظ أن أكثر التعبيرات المستخدمة للدلالة على الجريمة هو تعبير" أركان الجريمة "، وتعبير"عناصر الجريمة"،ويسود التعبير الأول (الفقه المصري)، وبعض التشريعات العربية، بينما يسود التعبير الثاني أي "عناصر الجريمة" وكذلك تعبير العناصر التكوينية للجريمة (الفقه الفرنسي)[3].

ويتضح من حيث المفهوم، أن ركن الشيء، أو عنصره هو ما يدخل في تكوينه باعتباره جزءا من حقيقته،[4] وبالتالي فالأركان، أو العناصر ضرورية لقيام الجريمة، ومن ثم الحكم بالإدانة، بحيث يترتب على تخلفها ركن من الأركان، امتناع الجريمة أصلا أو امتناع جريمة بعينها، بخلاف الظروف المشددة التي هي عناصر إضافية تسمح بتغيير وصف الجريمة أو تشديد العقوبة المقررة لها وبالتالي فالظروف المشددة انتفائها لا يؤثر على وجود الجريمة، ومن أمثلة ذلك القتل مع سبق الإصرار والترصد، وهو ظرف مشدد ولا تعتبر ركنا في تكوين جريمة القتل العمد الذي هو طبقا للمادة 254 ق.ع.ج "إزهاق روح إنسان حي عمدا"[5]، ولكن على عكس ذلك أن في غياب القصد الجنائي المتمثل في القتل العمد لا توجد الجريمة، كما أن إبراز أركان الجريمة كالركن المادي هي الأساس أثناء مراحل التحقيق الابتدائي، والقضائي فبتحقق عناصر الجريمة يتحقق مبدأ مشروعية العقاب لا جريمة، ولا عقوبة، أو تدبير أمن بغير قانون، وبالتالي فكل حكم أو قرار يكون خال من ذكر عناصر الجريمة يكون باطلا[6]، وهذا قضت به المحكمة العليا في قرارها القاضي بأنه "يجب على قضاة الاستئناف أن يذكروا في قرارهم كافة العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، دت ن، ص31.

[2] عوض محمد ، المرجع السابق، ص49.

[3] عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ط1، 1983 ،ص 29.

[4] عوض محمد ، المرجع السابق، ص 50.

[5] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[6] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص18.

طبقا لمبدأ مشروعية العقاب المقرر بالمادة الأولى من قانون العقوبات ومقتضيات المادة رقم 379 ق إ ج[1]، وقد قضت المحكمة العليا بأنه "يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها، على هذه القاعدة يعتبر العمد في جناية القتل البسيط ركنا مكونا لا ظرفا مشددا فيها"[2].

وقد أكدت المحكمة العليا "أن تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة تكوين جمعية أشرار هو ركن في الجريمة، بينما التعدد في جريمة السرقة هو ظرف مشدد للجريمة، وكل جريمة قائمة بذاتها، ويجب طرح السؤال عنها وفقا لنص المادة 305 من قانون العقوبات بعناصرها وظروفها".[3]

المطلب الثاني

تقسيمات الظروف المشددة

إن تقسيمات الظروف المشددة عديدة،[4] وذلك بتعدد الأساس أو المعيار الذي تقوم عليه[5]:

فهي تنقسم من حيث محلها إلى ظروف عينية وأخرى شخصية، وتنقسم من حيث أثرها على الجريمة إلى ظروف تغير نوعها، وأخرى لا تغيره، أما بحسب حكمها فأنها تنقسم

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 25085 قرار صادر بتاريخ 29-04-1982 عن بغدادي جيلالي الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 36646، بتاريخ 18-04-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع 2 سنة 1990،ص 275.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 624058، بتاريخ ،22-09-2011 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2، 2012 ، ص 284.

[4] صنف بعض الفقه الفرنسي ظروف التشديد إلى قسمين ، اعتمادا على طبيعة أو مدى أسباب تفاقم التصنيف على أساس الطبيعة هنالك 3 أنواع من الظروف، الظروف الحقيقية، الظروف الشخصية، الظروف المختلطة، وأما التصنيف على أساس المدى هنالك نوعان من الظروف المشددة الظروف العامة، والظروف الخاصة.

et plus informations voir
Jacques borricandet-Anne marie Simon ,droit pénal & procédure pénal sériy ,4 ème édition ,pp 198-199.

[5] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 48.

إلى وجوبية وأخرى جوازية، أما من حيث زمنها فتنقسم إلى ظروف قائمة قبل الجريمة،وأخرى معاصرة لها، وأخرى تالية لارتكابها، وتنقسم أيضا من حيث نطاقها إلى ظروف عامة وأخرى خاصة،[1]وسوف نكتفي بدراسة التقسيمات التالية:

الفرع الأول

ظروف التشديد من حيث نطاقها

قسمها الفقه إلى ظروف مشددة عامة وأخرى خاصة، أما عن الظروف المشددة العامة فيقصد: بها هي التي يسري حكمها على جميع الجرائم، أو على عدد محدد منها[2]، ولا يوجد في قانون العقوبات الجزائري سوى ظرف مشدد عام واحد، بينما الظروف المشددة الخاصة هي التي ينحصر نطاقها في جرائم معينة، كالقتل، أو الجرح، أو الضرب[3].

وفقا للتفصيل التالي:

أولا: الظروف المشددة العامة (العود):

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على العود حيث تطرق إلى شروطه،وأنواعه طبقا للمواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري[4].

ولم يضع تعريفا دقيقا، وواضحا للعود، بينما الفقه الجنائي عرف العود: بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد الحكم نهائيا عليه من أجل جريمة سابقة[5]، كما عرف العود: بأنه ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكما باتا في جريمة أخرى[6].

ومنه نأتي لعرض شروطه.

---

[1] عوض محمد ، المرجع السابق، ص 631.

[2] على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 ،ص 261.

[3] على عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] أنظر المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من الأمر رقم 66 – 156 المعدل والمتمم السابق ذكره.

[5] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص271.

[6] جندي عبد الملك، المرجع نفسه، ص271.

أ_ شروط العود في الجرائم:

من خلال التعريفات السابقة التي أوردها الفقه الجنائي يمكننا أن نستخلص بأن للعود شروطا استخلصها الفقه، والقضاء على ضوء التشريع العقابي، وهي كالتالي: صدور حكم سابق بالإدانة، وارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة، وارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال فترة زمنية محددة بعد قضاء العقوبة السابقة، ونشرح هذه الشروط فيما يلي:

لاكتمال تأسيس العود لابد من توافر شروط أساسية هي:

- **صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية:** وهذا يعني أن قانون العقوبات الجزائري لما قرر العود في القانون، أوضح أنه من سبق عليه الحكم في جناية، أو جنحة فستلزم تشديد عقابه.
- **أن يكون الحكم نهائيا:** أن الحكم السابق الذي يعد أساسا في العود، والدال على خطورة العائد إلى الجريمة هو الحكم النهائي المنتج لآثاره، والذي استنفذ في شأنه جميع طرق الطعن، وحاز على قوة الشيء المقضي فيه[1].
- **ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة بعد الحكم عليه بالإدانة:** كي تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل جديدة بمفهوم العود يجب أن تكون منفصلة عن الجريمة الأولى التي سبق محاكمته فيها، وصدر بشأنها حكم نهائي بالإدانة[2]، وهذا الشرط جوهري[3].
- **ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة من خلال الزمن المحدد بعد انقضاء العقوبة:** لقد قرر قانون العقوبات حسب الأحوال التي نصت عليها المواد 54 مكرر 1 إلى غاية المادة 54 مكرر 3[4]،مدة زمنية بعد انقضاء العقوبة بشأن الشخص الطبيعي الذي يعد خلالها في حالة عود عند ارتكابه للجريمة التالية، وهي عشر سنوات في المادة 54

[1] عدنان قريد ، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة العوم الإنسانة جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 46 ، د ت ن ، ص 164.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس الجزائر،ط4 ، دت ن، ص 466.

[3] عوض محمد، مرجع سابق، ص50.

[4] أنظر المواد رقم المواد 54 مكرر 1 إلى غاية المادة 54 مكرر 3 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابق ذكره.

مكرر 1، وخمس سنوات في المادة 54 مكرر 2 إذا سبق الحكم عليه في جناية، أو جنحة بعقوبة تزيد مدة الحبس فيها عن حدها الأقصى المقرر قانونا بخمس سنوات،وارتكب جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة بين حدها الأقصى، أي معاقب عليها قانونا بموجب التشريع الجزائري، بالحد الأقصى المقرر فيه.

- **أن تكون الإدانة في الجرائم العادية:** ويقصد بالجرائم العادية تلك المقررة في قانون العقوبات، وفي نصوصه المكملة له التي تختص بالنظر فيها المحاكم العادي ة[1] ،وتختص فيها أيضا المحاكم العسكرية كما هو الشأن لجرائم التزوير،والاختلاس، والغش التي ينص، ويعاقب عليها قانون القضاء العسكري في المواد رقم 293، 294، 295 ،296 منه[2].

بينما لتجريم الأحكام الصادرة في الجرائم العسكرية لا يمكنها أن تكون أساسا للعود بالنسبة لها، وهذا ما أقرته المادة رقم 59 قانون عقوبات الجزائري" كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية، أو جنحة إلا حسبها يكون الحكم الأول قد صدر في جناية، أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية"[3].

- **أن يكون حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة:** أما الأحكام التقويمية على الأحداث فبعدم تضمنها عقوبات فلا تعد أساسا للعود إذ عقوبة الحبس، أو الغرامة هي التي تفيد أن للفاعل ماضيا إجراميا لم تنفع العقوبات العادية على رفع خطورته الإجرامية[4]، خلال المدة الزمنية المقررة بعد قضاء العقوبة[5]،كما نصت المادة 54 مكرر3 على مدة خمس سنوات إذا ارتكب الفاعل خلالها الجريمة الثانية بعد سبق

[1] عدنان قريد، ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص 280.

[2] الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26صفر 1391هـ والموافق لـ 22-أفريل -1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1971.

[3] المادة 59 من الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام –، الجريمة، المجرم، العقوبة، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة، ط1، 2015 ، ص 1060.

[5] أنظر المادة 54 مكرر 3 من الأمر رقم 6-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الحكم عليه في جنحة، ويشترط في الجريمة الثانية أن تكون جنحة مماثلة، وأما في المخالفات قرر مدة سنة (1) واحدة طبقا للمادة 54 مكرر 4[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد قرر قانون العقوبات بنفس المنهج بشأن ارتكاب جنحة خلال المدة التالية لقضاء العقوبة المقررة للجناية، أو الجنحة، أو المخالفة[2]، وذلك بتقدير مدة عشر سنوات، بعد قضاء العقوبة طبقا للمادة للمادة 54 مكرر 6 ، وخمس سنوات في المادتين 54 مكرر 7 و 54 مكرر 8 وسنة واحة في المادة 54 مكرر 9[3].

أما إذا كان وصف الجريمة الثانية جنائية فإن قانون العقوبات لم يتطرق للمدة الزمنية، ذلك أن العود بشأنها ليس مؤقتا كما هو الحال في الجنح، والمخالفات.

ب_ أنواع العود: ينقسم العود إلى عدة أنواع كما له عدة صور بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فبالنظر إلى المدة الزمنية قد يكون العود مؤبدا، أو مؤقتا.

- **العود المؤبد والمؤقت:** العود المؤبد نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4]، ولا يشترط القانون، وقوع جريمة الجديدة خلال فترة زمنية معينة، حيث تشدد عقوبتها، أي الزمن الفاصل بينها وبين الحكم السابق.

أما العود المؤقت فيقصد به ارتكاب الفاعل الجنحة، أو المخالفة أثناء المدة الزمنية المحددة، والمقررة في المواد رقم 54 مكرر 1،والمادة رقم 54 مكرر 2 والمادة رقم 54 مكرر 3 والمادة رقم 54 مكرر 4[5]، و بالتالي يلزم فيه وقوع الجريمة خلال فترة زمنية محددة[6].

---

[1] أنظر المادة 54 مكرر 4 من الأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل، والمتمم، السابق ذكره.

[2] سعيد بو علي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط2، 2016، ص271.

[3] أنظر المادة 54 مكرر 9 من الأمر رقم 6-6156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4] أنظر المادة رقم 54 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل، والمتمم، السابق ذكره.

[5] أنظر المواد رقم 54 مكرر 1-2-3-4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، السابق ذكره، وعدنان قريد، المرجع السابق، ص 285.

[6] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص 466.

- **العود العام والعود الخاص:** يقصد بالعود العام ما لا يشترط القانون بين الجريمة السابقة، والجريمة التالية تماثل أو تشابه[1]، كمن يرتكب جريمة السرقة، وبعد الحكم فيها، وقضاء العقوبة يقوم المرتكب ذاته في الفترة الزمنية المحددة في قواعد العود بارتكاب جريمة الضرب فيعتبر الفاعل في هذه الحالة عائدا كون القانون لم يشترط تشابه بين الجريمتين[2].

أما إذا اشترط القانون تشابه، أو تماثل الجريمتين السابقة، والتالية، ففي هذه الحالة يعتبر مرتكب الجربمة الثانية في حالة تشابههما في النوع مع الجريمة الأولى عائدا، وإذا لم تكن من نفس النوع فلا يعد مرتكب الجريمة الثانية عائدا[3]، وقد حدد القانون الجزائري الجرائم المتشابهة في النوع طبقا لنص المادة رقم 57 من قانون العقوبات، لما قسم أنواع الجرائم لتحديد العود إلى ستة طوائف[4].

جـ- إثبات العود وآثاره:

- **إثبات العود:** يستلزم لإثبات توافر العود أن المتهم عائد إلى الإجرام وجود صحيفة السوابق العدلية رقم 2 وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأن تعتبر صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 2 المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم المعتاد الإجرام، فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

كما أكدت المحكمة العليا أن اكتفاء قضاة الموضوع باعتماد على استمارة الاستعلامات المعدة من مصالح الأمن يكون معتاد الإجرام، وتشديد العقوبة في حقه يعد خرقا لأحكام هذا المبدأ القانوني، وعليه يستوجب نقض القرار الذي قضى اعتبار المتهم

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1060.

[2] عدنان قريد، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص198.

[3] عدنان قريد، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص198.

[4] عدنان قريد، ظروف الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 287.

معتاد الإجرام على ضوء استمارة الاستعلامات، وتشديد العقوبة في حقه على ضوء هذا الأساس[1].

- **أثر العود:** يصنف العود بأنه ظرف مشدد عما للعقوبة، يشدد الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة لكن المشرع لم يلزم القضاة بتطبيق أحكام العود حال توافر شروطه بل هو أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع، وهذا المبدأ قد أكدته المحكمة العليا بقرارها القاضي بأن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود متى توافرت شروطه بل ترك تطبيقه لحرية تقدير القاضي[2].

ثانيا: الظروف المشددة الخاصة:

ترتبط بجريمة، أو جرائم معينة دون سواها، وتتعدد الظروف الخاصة المشددة[3]،وتتنوع إلى درجة جسامة القصد الجنائي كسبق الإصرار، والترصد المنصوص عليهما في المادتين 256، و257 من قانون العقوبات، ومنها ما يعود إلى كيفية، وطريقة، أو أسلوب تنفيذ الجريمة كالقتل بالسم في المادة 260 أو التسور، أو الليل أو السلاح أو استعمال مفاتيح مصطنعة، والمساهمة في جريمة السرقة حسب المادة 351 من قانون العقوبات وما يليها،ومنها ما يعود إلى صفة في المجرم كصفة الطبيب، أو القابلة، أو الجراح، أو الصيدلة طبقا للمادة 306 من قانون العقوبات، في جريمة الإجهاض المنصوص عليها في نص المادة 304 من قانون العقوبات[4].

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 31162، بتاريخ 20 جوان 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2،1989، ص 304.

[2] احسن بوسقيعة،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار بيرتي للنشر والتوزيع، ط 2010-2011 ، ص 30.

[3] سمير عالية، المرجع السابق، ص 493.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، ط1، 2011، ص 413.

الفرع الثاني

ظروف التشديد من حيث طبيعتها

تنقسم الظروف المشددة إلى أنواع عدة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فمن حيث تعلقها بالركن المادي، أو المعنوي للجريمة[1]، تنقسم إلى ظروف مادية، وظروف شخصية كالتالي:

أولا: الظروف المشددة المادية.

وتسمى أيضا بالظروف المشددة الموضوعية، أو الواقعية،ويقصد بها مجموعة الظروف التي تتعلق بالركن المادي للجريمة، وتشمل ما يتصل منها بطبيعة السلوك الإجرامي، ونوعه، وطريقة ارتكابه ومحله، وزمانه، ومكانه، ونتائجه، وكذلك الظروف المتعلقة بشخص المجني عليه[2]، وهي ظروف تتنوع حسب السبيل،أو الطريق التي ترتكب بها الجريمة كالتسلق لجدران المساكن، واستعمال المفاتيح المزورة، وحمل السلاح، أو تعدد الجناة في جريمة السرقة في المواد رقم 351 و 353 من قانون العقوبات الجزائري، وقد تعود إلى مكان ارتكاب الجريمة كالسرقة التي تتم في مسكن مسكون، أو معد للسكن طبقا لنص المادتين 353 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري[3].

وقد تتعلق هذه الظروف بزمان ارتكاب الجرائم كظرف الليل في جريمة السرقة حسب نص المادة رقم 354 الفقرة الأولى من قانون العقوبات[4].

ثانيا: الظروف المشددة الشخصية:

ويقصد بها تلك الظروف التي تتصل بمدى كثافة قصد الجاني، أو نوع قصده، أو جسامة خطئه، وكذلك الظروف الخاصة بأحواله، وصفاته، ونوع العلاقة التي تربطه بالمجني عليه،[1] فتتصل بالجاني المعنوي للجريمة[2].

---

[1] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 260.

[2] عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 631.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص30.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ،ص 413.

ولها صورتان، الصورة الأولى تفترض ازدياد سبق الإصرار، والاستفزاز، وفي الصورة الثانية تفترض صفة في الجاني، وتعنى تأثيرا على مقدار خطورة الشخصية الإجرامية، ومثال ذلك صفة الخادم في جريمة السرقة، وصفة الطبيب في الإجهاض[3].

ونظرا لارتباطها بالركن المادي للجريمة فإن أثرها يشمل كل المساهمين في ارتكابها فاعلين كانوا، أو شركاء إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها من حيث اشتراط العلم من عدمه لقيام المسؤولية الجزائية، ومن بين التشريعات التي اشترطت العلم لتعميم حكم الظرف الموضوعي هو القانون الجزائري[4]، حيث تنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري بأن" الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على كل من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"[5].

المبحث الثاني

آثار الظروف المشددة

الظروف المشددة دليل على خطورة مرتكب الجريمة بما قد يتطلب معاملة بشدة،ولذلك يترتب على توافرها العديد من الآثار، منها ما يتعلق بالوصف القانوني للجريمة، ومنها ما يتعلق بالجزاء الجنائي المقرر لها، وأخرى تتعلق بالمساهمين في الجريمة، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول المعنون بآثار الظروف المشددة على الجريمة والعقوبة والمساهمين، كما أن الظروف المشددة خاضعة لتقدير المحكمة وفقا لظروف كل واقعة، وكل شخص على حدا، وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني تحت عنوان سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة.

---

[1] محمد عوض ، مرجع سابق، ص 631.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 49.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 414.

[5] أنظر المادة رقم 44 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

المطلب الأول

آثار الظروف المشددة على الجريمة والعقوبة والمساهمين

يترتب على توفر الظروف المشددة العديد من الآثار منها ما يتعلق بالجريمة فيؤدي إلى تغيير وصفها القانوني، ومنها ما يتعلق بالعقوبة فيؤدي إلى تشديدها، أو تغليظها، ومنها ما يتعلق بالمساهمين في الجريمة في حال ارتكبها عدة أشخاص وندرس هذه الآثار على النحو التالي:

الفرع الأول

آثار التشديد على الجريمة

الظروف التي تغير من وصف الجريمة هي عناصر تدخل في تكوينها في تحديد،وصفها القانوني بين مجموعة من الجرائم تحمل اسما واحدا[1]، فهناك جرائم تشترك في نفس الأركان الخاصة، وتحمل اسما واحدا، لكن يحمل كل منها وصفا قانونيا محددا ومغايرا، ويطلق على العنصر الذي يحدد وصفا قانونيا محدد، ويطلق على العنصر الذي يحدد الوصف القانوني للجريمة بالظروف التي تغير من وصفها، وعلى سبيل المثال فقانون العقوبات الجزائري يعاقب على مجموعة من الجرائم تحمل اسم السرقة المنصوص عليها في المواد من 350 إلى غاية 360 من قانون العقوبات، وتشترك هذه الجرائم التي تحمل اسما واحد في أركانها الخاصة، ولكن هنالك ظروف تغير من وصف كل جريمة، وبالتالي من العقوبة المقررة لها، فمثلا السرقة البسيطة تعاقب عليها المادة 350 من نفس القانون، ولكن قد يتوافر للسرقة عنصر إضافي يشدد العقوبة كما إذا كان السارق يحمل سلاحا حسب نص المادة 351 الفقرة الأولى، أو ارتكب الجريمة في الطرق العامة حسب نص المادة رقم351 الفقرة الثانية أو إذا ما ارتكبها مع استعمال التهديد طبقا للمادة رقم 353 الفقرة الأولى، أو مثلا كانت قد ارتكبت ليلا حسب ما نصت عليه المادة رقم 353 الفقرة الثانية [2].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1962، ص46.

2 أنظر المواد من 350 إلى 360 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

كما تضمن قانون العقوبات الجزائري بعض النصوص القانونية، وهي على سبيل الحصر أنه إذا توفر فيها ظرف يتعلق بشخص الجاني، فالجريمة المرتكبة يتغير وصفها، كما أنه يعد ظرفا مشددا للعقاب، ومن أمثلة ذلك المواد الآتية:

-المادة رقم 379 عقوبات التي تنص" إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو وظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفية أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر 10 سنوات"[1].

-المادة 337 من قانون العقوبات التي تنص " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه... فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336،[2] من قانون العقوبات[3].

فهذه العناصر الإضافية المتمثلة في ظرف التشديد تغير من وصف الجريمة،وتخضع الجريمة لنص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له بدون هذه الظروف، ومن ثم فهي تخضع لعقوبة مخالفة للعقوبة الأصلية[4].

الفرع الثاني

آثار الظروف المشددة على العقوبة

هذا النوع من الظروف يقتصر تأثيره على العقوبة مبقيا للجريمة على، وصفها، ومبقيا على خضوعها لنفس النص القانوني، فهذه الظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة، وإنما تتصل بالجاني نفسه، فقد تكون متعلقة بماضيه الإجرامي كظرف العود مثلا، فالضابط في

1 المادة 379 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات،السابق ذكره.

[2] المادة 337 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

3 بالعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص 44.

4 رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط 2، 1976 ،ص93.

هذا النوع من الظروف مستمد من نوع أثارها، وكونها غير ذات صلة بعناصر الجريمة، واقتصارها تبعا لذلك على تحديد مقدار خطورة الشخصية الإجرامية للجاني، سواء بصفة عامة، أو بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم[1].

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري[2] "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع أخر منها يطبق نتيجة ظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة حالة العود التي يكون عيها المحكوم عليه".

وعليه فالجريمة دائما تبقى محتفظة بتكييفها القانوني، ولا يتغير وصفها فالتفرقة دائما بين الجنايات، والجنح، والمخالفات يعود إلى نوع العقوبة المطبقة على الفعل المرتكب عملا بنص المادة 27 من قانون العقوبات[3]" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات"[4].

والظروف التي تغير من العقوبة بالتشديد هي ظروف العود وتخضع لأحكامها جميع الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، سواء كانت الجنايات، أو الجنح حسب المواد 54، 55، 56، 57 من قانون العقوبات الجزائري[5]، أو المخالفات طبقا للمادة رقم 465 من قانون العقوبات الجزائري[6].

الفرع الثالث

آثر الظروف المشددة على المساهمين

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنسبة لعقوبة المساهمين بنظام استعارة العقوبة المقررة للجريمة، ولم يأخذ بنظام استعارة العقوبة المقررة للفاعل، كما هو الحال بالنسبة لبعض الدول، وذلك بأن جعل الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي حال توافر أحوال،وظروف شخصية خاصة بأحدهما. أو بظروف موضوعية تتعلق بالجريمة، وبعد أن

[1] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 56.
[2] المادة 28، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.
[3] المادة 27، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.
[4] بالعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 51.
[5] أنظر المواد من 54 إلى 57 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.
[6] أنظر المادة 465 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

استفاد من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي فكرس ما توصل إليه القضاء الفرنسي مع تفادي عيوبه[1]، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الظروف في نص المادة رقم 44 من قانون العقوبات في فقرتيها رقم 2 و3 "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي تقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

أولا: الظروف الشخصية المشددة:

الظروف الشخصية المشددة هي: ظروف تتعلق بالركن المعنوي للجريمة، ومن شأنها زيادة خطورة الجريمة فتدعو إلى التشديد على التحريض في العقاب، وقد وضع القانون حكما بوجوب عدم تأثيرها في من توافرت فيه، فيؤثر على العقوبة بتشديدها[2]، وهذا طبقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص:" لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف"،ومثال الظروف الشخصية المشددة للعقوبة نجد سوابق المتهم الذي يكون مسبوقا، أو الباعث غير الشريف للجريمة، أو ارتكاب الجريمة في حالة سكر[3].

ومن أمثلة الظروف الشخصية المشددة للعقاب أيضا، ظرف سبق الإصرار، وقد عرفته المادة 256 من قانون العقوبات بأنه:"عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص فيصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"[4]، وهو ظرف شخصي يتصل بالفاعل الأصلي وليس بالشريك،فسبق الإصرار يفرض لدى الفاعل إرادة جنائية ناضجة ومفكرة، ويستبعد بذلك بوصفه فعل مصير كل جناية مرتكبة تحت تأثير عاطفة قوية انفعالية، بل يجب أن تتكون

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط 18 ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019 ص ص 229، 230، 231.

[2] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – موفم للنشر ، الجزائر ،2011 ،ص 307

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 102.

[4] أنظر المادة 256، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.

الإرادة وتحدد بوضوح، ويجب أن تتكون تلك الإرادة المحددة قبل ارتكاب الفعل، والفعل الذي يرتكبه الشخص دون أن يكون له وقت للتفكير لايعد سبق إصرار[1]،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 29 أبريل 2003، في قضية نستخلص وقائعها في كون محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر أدانت متهما من أجل المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، فكان ردها بأن ظرفي سبق الإصرار، والترصد يشكلان ظرفين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي للجريمة، ولا يؤثران إلا بالنسبة لمن تتصل به، ومن ثم فإن معاقبة الشريك بهما يشكل خطأ في تطبيق القانون[2]، وهو الأمر الذي أكدته في قرار آخر لها، صادر بتاريخ19-07- 2012 مفاده أن سبق الإصرار هو ظرف تشديد شخصي، يتعلق بالفاعل وحده، ولا يمكن طرح سؤال حوله خاص بالشريك[3].

ثانيا: الظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة:

هي ظروف مادية ويطلق عليها أيضا بالظروف العينية التي تتصل بماديات الجريمة،ويعني هذا: أنها ظروف تتصل بالفعل فيغير من مدى خطورته،[4] وقد نصت عليها المادة 44 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص:"والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعم بهذه الظروف[5].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 104.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجناية، ملف رقم 303401، بتاريخ 29- 04-2003، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2003، ص 386.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 802931، بتاريخ 19-07-2012، المجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد خاص، 2019، ص 218.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول ، ط6 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2005، ص312.

[5] المادة رقم 44 من القانون رقم 66-156 المعدل والمتمم السابق ذكره.

على خلاف الظروف الشخصية المتصلة بالشخص، فإن الظروف الموضوعية تتصل بالجريمة، وتبعا للنص أعلاه فإن الظروف الموضوعية المعدلة من طبيعة الجريمة كالتسلق،أو الكسر، أو حمل سلاح في بعض السرقات، فإن مصير الشريك يتوقف عما إذا كان يعلم بتلك الظروف أم لا، فإن كان يعلم بها فإن العقوبة تشدد في مواجهته عكس ما إذا كان لا يعلم بها أو جاهل بها[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 21-04-2021 وفقا لأن المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات الاستئنافية قد خالفت أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية بتناولها سؤالا واحدا حول واقعة المشاركة في القتل العمد، وظرفي التشديد التي اقترنت بهما الواقعتين المتمثلين في سبق الإصرار، والترصد اللذان كان يتعين عليهما تخصيص سؤال مستقل لكل منهما بعد تناولهما لعنصر المشاركة محل السؤال، وذلك فضلا عن عدم تناولها علم المتهم بظرفي التشديد المذكورين المرتبطين بالفاعل الأصلي طبقا للمادتين 42 و 44فقرة 03 قانون العقوبات، وعلى إثر ذلك تقرر إبطال الحكم المطعون فيه[2].

ومن قبيل الظروف الموضوعية كذلك المشددة للعقاب قصد الضحية، وهو ما جاء به في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20-06-2018 وفقا لأن المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات لم تشر في سؤالها المتعلق بالشريك لعنصر العلم بأن الضحية كانت قاصرا عند ارتكاب جناية هتك العرض عليها ولكون قصر الضحية يعد ظرفا مشددا موضوعيا يحاسب عنه الشريك متى كان يعلم به قبل ارتكاب الجريمة[3].

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 102.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 1461611، 21-04-2021، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع1 ، 2021 ، ص 140.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، 20-06-2018، ملف رقم 1042357، المجلة القضائية للمحكمة العليا،2018 ، عدد 02 ، ص 144.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

تخضع العقوبات المقررة للجنايات، والجنح والمخالفات، لقاعدتي شخصية العقوبة،وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة[1]، وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الحد الأدنى والأقصى في تقرير العقاب من حيث نصه على حدين للعقوبة لكثير من الجرائم المقررة، وترك السلطة التقديرية للقاضي يختار مدة العقوبة تتراوح بين الحدين المقررين الأدنى، والأقصى.

تطبيقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وذلك بما يراه من ظروف شخصية، أو خاصة تستدعي أخذ المتهم بالشدة لظروفه المشددة فيقضي عليه بعقوبة الحد الأقصى[3]، وهو أسلوب اعتمده المشرع في كثير من النصوص الصادرة عن قانون العقوبات بحسب مدى جسامة الجريمة، وخطورتها، ولسلطة القاضي في تشديد العقوبة بعض الضوابط والحدود التي يلتزم بها، وبناءا على ما سبق ندرس ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة في الفرع الثاني، وأخيرا ندرس سلطات القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

يعد تشديد العقوبة من أخطر الصلاحيات التي منحت للقاضي الجنائي، لكن المشرع لم يترك هذا التشديد بلا قواعد تحكمه فنص على الضوابط التي يتبعها القاضي أثناء تشديده للعقوبة، وسنتناول ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة على النحو الأتي:

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 371.

[2] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر من سنة 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 21 ديسمبر 2006.

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص410.

أولا: التشديد بسب خطورة إرادة الجاني:

إذا كان للخطورة الإجرامية دور مهم في وضع النصوص القانونية، فإن دورها يمتد أيضا إلى مرحلة المحاكمة، وتقدير العقاب، ففي هذه المرحلة يضطلع القاضي بالبحث في كافة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم، ويبحث عن شخصية المجرم وخطورتها باعتبارها ضابط تعديل العقوبة، وأساس تفريد الجزاء، فالإحاطة بهذه الظروف تتيح للقاضي التعرف على شخصية الجاني، ومعرفة مدى الخطر الذي يمكن فيها التنبؤ بمدى إمكانية إقدامه على ارتكاب جرائم في المستقبل، وتقرير العقوبة المناسبة.

وهكذا تحدد درجة الخطورة الإجرامية نوع، وكمية العقاب الذي يتم تسليطه على المتهم، فمما لاشك فيه أن المجرم الخطر أجدر بعقاب أشد إذ يعني ازدياد خطورته حاجة المجتمع إلى أن يبعده عنه مدة أطول فيشدد العقاب متى كانت الخطورة على درجة كبيرة، ويخفف كلما قلت درجتها[1].

ومن قبيل أسباب التشديد الخاصة المتعلقة بخطورة الجاني حالة تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار، والترصد، حيث يعتبر ظرفا مشددا كما نصت المادة 256 من قانون العقوبات، ويعرفه بعض الفقهاء على أنه التروي، والتدبير قبل الإقدام على ارتكاب الحدث والتفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه أي اضطراب، وقد ترجع خطورة إرادة الجاني أيضا إلى دناءة الباحث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة[2]، يقصد بالبواعث على أنها الدوافع النفسية، والعواطف المختلفة التي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك إذا كانت العقوبة تقدر استنادا إلى شخصية الجاني فلا يمكن التغاضي عن تقدير البواعث التي دفعت إلى الجريمة، فهي تكشف عن نفسية الجاني بما سيسمح بتقدير النزعة الإجرامية، أو الخطورة، ولاشك أن البواعث النبيلة، أو الاجتماعية تختلف عن البواعث النابعة من الأنانية

[1] تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 19،جانفي 2021، ص 253.

[2] معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، نوقشت يوم 03-07-2019، ص10.

الفردية وذلك في تقييم الخطورة الاجتماعية والكشف عن الجاني بما يكون له تأثيره في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق[1].

ثانيا: جسامة خطأ الجاني:

وعلى سبيل المثال صفة القاضي، أو الموظف، أو الضابط العمومي، أو ضابط عون الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط في جرائم الفساد، حيث يعاقب الجاني بالحبس بعقوبة أشد تتراوح بين 10 سنوات إلى عشرون 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون مكافحة الفساد[2]، وكذا صفة الخادم، أو المعلم بالنسبة لجريمة هتك العرض فإذا توافرت هذه الظروف فإن الجاني يعاقب بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية، وهو ما نصت عليه المادة رقم 337 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ومن أهم الضوابط التي يأخذ بها القاضي في تشديد العقوبة هي أن يكون الجاني قد ارتكب خطأ جسيم لأن الجريمة سلوك إنساني يؤثمه القانون، نظرا لما لها من أضرار بمصلحة المجتمع والأفراد، وأن تناسب بين الجزاء وبين جسامة الجريمة إنما يكشف طبعا لجسامة الجريمة ويكشف أيضا عن مدى خطورة الخطأ المرتكب، وترى أغلب تشريعات الدول أن تشديد العقوبة لجرائم تدل عن جسامة خطأ الجاني، فالخطأ الجسيم يستوجب دائما التشديد في العقوبة لأن من مبادئ العقاب التناسب مع جسامة الخطأ، بمعنى أنه كلما كان الفعل الإجرامي يمثل خطأ جسيما كلما شدد القاضي الجنائي العقوبة، وتعد هذه الصورة من

[1] مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار غريب للطبعة، شارع نوبار، القاهرة، ط1، ص 120.

[2] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيبراير سنة 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته (ج ر ج ج د ش – ع 14 المؤرخة في 08 مارس 2006) المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15 المؤرخ في 02 غشت 2011 (ج ر ج ج د ش – ع 44 مؤرخة في 10 غشت 2011).

[3] بوحمدون أمال، روابحي صفاء، ظروف الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2019 – 2020 ، ص 77.

الصور التي طرأت على نظرية الخطورة الإجرامية، والذي جعل منها وسيلة لتحديد الجزاء الجنائي[1].

ثالثا: إخلال الجاني بالواجب الذي التزم به:

من أهم ضوابط التشديد التي يستند إليها القاضي عند تشديده للعقوبة هي خيانة الجاني للثقة التي وضعت فيه، فبعض الأوقات يحظى الجاني بثقة من قبل المجني عليهم،ويخون هذه الثقة التي حازها مثل أن يقوم بهتك عرض أحد أقاربه، وأيضا من يقوم بهتك العرض مستغلا الثقة فيه أو طبيعة مهنته[2]، فقضى المشرع الجزائري بتشديد العقاب على الموظفين أو القائمين بوظائف عمومية إذا ساهموا في جنايات، أو جنح مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها، وذلك في الحالات التي لم يقرر فيها قانون العقوبات في الجنايات، أو الجنح التي يرتكبها الموظفون، أو القائمون بوظائف عمومية، وحكم بمضاعفة العقوبة المقررة إذا كان الأمر متعلقا بجنحة، وبالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجنائية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما في ماعدا الحالات فتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها[3].

الحكمة هنا من التشديد أن الجاني قد خان الثقة، وأساء استخدام سلطته أو أخل بواجب أو التزام من الالتزامات المفروضة عليه.

الفرع الثاني

حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

إن عملية تقدير العقوبة هي من أهم متطلبات السياسة العقابية الحديثة، ويعود أساس الاختلاف في التقدير، إلى ملابسات الجريمة، وظروف الجاني من قضية إلى أخرى أين

[1] معوش عثمأن ، المرجع السابق ، ص 09.

[2] يوسف أحمد ملا بخيت ، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة ، دراسة تحليلية في ضوء قانون العقوبات البحريني ، رسالة لمتطلبات إستكمال رسابة الماجستير في العلوم الجنائية في الأكاديمية الملكية ، مارس 2018 ، ص64.

[3] خالد ضو، حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 04 العدد 02 نوفمبر 2021، ص156.

يجد القاضي نفسه مضطرا إلى التعامل مع هذه الاختلافات والظروف كل على حدة،وبالمقابل فالنتيجة المتوصل إليها عند النطق بالعقوبة تختلف هي الأخرى سواء بالتشديد أو التخفيف، ونكون في النهاية أمام اختلاف في العقوبة على الرغم من تشابه نوع الجريمة، ويمارس القاضي الجنائي لسلطته التقديرية تبعا لاقتناعه الشخصي، حيث ينجم عن هذا الاقتناع إصدار أحكام جزائية عادلة تساهم في تحقيق الهدف الأساسي من العقوبة، وهو الردع العام والخاص، غير أن حدود هذه السلطة تكون في إطار مبدأ شرعية العقوبة الجزائية، أي يجب على القاضي النطق بالعقوبة في إطار حديها الأدنى والأقصى[1].

وتكون سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة بين الحدود القانونية له، فلا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للعقوبة.

وقد اختلفت التشريعات العقابية في موقفها من سلطة القاضي التقديرية للعقوبة بين حديها، فبعض التشريعات تركت الأمر للسلطة التقديرية للقاضي دون أن تنظم تلك السلطة، بأن تنظم لها ضوابط قانونية تعينها في تفريد العقوبة بتشديدها بحدها الأقصى المقرر للجريمة، أو الوصول بها إلى ذلك الحد مثل قانون العقوبات الفرنسي، والمصري، والعراقي،والسوري، والكويتي.

أما في بعض التشريعات الأخرى فنظمت سلطات القاضي التقديرية ضمن حدود العقوبة المقررة للجريمة، وذلك بالنص على معايير مرشدة للقاضي الجنائي في استعمال سلطته التقديرية لتقدير العقوبة بين تلك الحدود، وذلك وفق نظام تفريد العقاب، أي وضع العقوبة المناسبة بين حدي العقوبة المقررة للجريمة والمجرم[2]، فنجد أن المشرع الجزائري أيضا نص على الظروف المشددة في قانون العقوبات لكنه ترك بعضها لفطنة القاضي يستخلصها من ملابسات ووقائع الجريمة.

[1] بديار ماهر، حدود سلطات القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الثاني، 05 جانفي 2022 ، ص 116-128.

[2] معوش عثمان ، مرجع سابق ص 10 – 11.

فالمشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية للقاضي في استخلاص ظروف التشديد من الوقائع المستوحاة من ملابسات الجريمة، ولكن لا يمكن للقاضي أن يستغل هذه السلطة لصالحه، وإنما يعمل بها في حدود ما يضمنه القانون.

إن القاضي عند تشديده للعقوبة المقررة، أو الوصول بها إلى حدها الأقصى الذي لا يسمح به له القانون بتجاوزه، وهو ذلك الحد المقرر للجريمة، يرجع لضوابط يهتدي بها عند اتخاذ قراره القضائي بالنطق بالعقوبة سواء وضع له تلك الضوابط أم لم يضعها، فإن أي قاضي عند تعديل العقوبة يراعي ضوابط متعلقة بالجريمة، وضوابط أخرى متعلقة بالجاني والمجني عليه، فهي ضوابط موضوعية وشخصية[1].

الفرع الثالث

سلطة القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة

هنالك حالات معينة ينص عليها القانون يترتب على توافرها تشديد العقاب، نتيجة تغير وصف بعض الجرائم فنجدها جناية بدلا من جنحة إذا توافرت ظروف مشددة، فيكون هناك بعض الظروف في الدعوى الجنائية تدعو إلى الارتفاع عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون لعقوبتها، لكن ذلك لا يعني إلا تطبيق العقوبة في حدودها المقررة قانونا، إلا أن المشرع قد نص على تشديد العقوبة بقدر يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها أصلا، ويكون ذلك وفقا لظروف لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي، وفي بعض الأحيان قد يجعل المشرع في بعض الظروف وجها للتغيير إلى الجريمة فتتحول من جنحة إلى جناية.

وقد يقتصر على رفع الحد الأدنى، أو الحد الأقصى للعقوبة، أو يضيف عقوبة أخرى إليها[2]، وعلى ذلك فإن الظروف المشددة هي أحوال توجب على القاضي، أو تجيز له متى توافرت أن يقوم بتشديد العقوبة من الناحية النوعية لما يقرره للجريمة المعروضة أمامه، ومن الطبيعي أنه هنالك اختلاف بين سلطة القاضي، حيال كل حالة أمامه، فالظرف المشدد يعتبر إحدى الوسائل التي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق الردع من خلال العقاب، ومن

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 368.

[2] عبد الله ملا بخيت ، مرجع سابق، ص 68.

شأنه إفساح المجال أمام القاضي لمواجه الحالات التي تتسم بالخطورة ويقتضي مزيدا من الشدة لا يقوى عليها نص التجريم الأصلي، وهي تتغير من جريمة إلى أخرى حسب الإرادة الشارعة، ومنها ما يرتب إلى ظروف ارتكاب الجريمة، أو كيفية تنفيذها مثل استعمال العنف ضد الأشياء، أو الأشخاص، أو استعمال مفاتيح مصطنعة في السرقة، أو اقترافها ليلا، أو ما يتسم منها بجسامة القصد الجنائي كالإصرار السابق على ارتكاب الجريمة، أو الترصد كما في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، والترصد، أو ما يكون مرجعة إلى صفة الفاعل كصفة الخادم في جريمة السرقة، أو أن الجاني من فروع المجني عليه، أو من القائمين على تبنيه، أو ملاحظته، وكل هذه الأسباب بأنواعها سواء شخصية منها، أو موضوعية لا تخضع لنظرية عامة من أحوال توافرها والتقائها وهي ظروف ينظمها القانون[1].

ومما سبق نجد أن القاضي في التشريع الجزائري لديه سلطة تقديرية مقيدة حيث هو مقيد بنص المادة إذا كان ينص على توافر ظرف من ظروف تشديد من عدمه، فإن لم ينص المشرع على تشديد العقوبة لا يمكن تشديدها، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من ظروف التشديد التي يحددها المشرع، ومنه ما يتعلق بظروف الجريمة مثل صفة الفرع في قتل الأصول، وظرف الليل في السرقة والعود وغيرها من الظروف[2].

[1] بوحمدون أمال، روابحي صفاء، مرجع سابق ، ص81.

[2] معوش عثمان، مرجع سابق ، ص 13.

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن ظروف التشديد بأنها مجموعة الظروف التي تصاحب النشاط الإجرامي، أو هي الوقائع المادية التي تزيد من جسامة السلوك الإجرامي، أو تبين لنا شدة خطورة مرتكب الجريمة، وعليه من خلال التعريف الموجز الذي تم ذكره، والمتفق عليه فقها يمكننا أن نخلص لمجموعة من الخصائص المميزة لهذه الظروف تتمثل في أنها ظروف عارضة طارئة، مؤثرة في الجريمة، وهي إضافية منصوص عليها قانونا تصدرها السلطة القضائية، ولها أنواع عديدة قسمها الفقه بحسب الزاوية التي ينظر إليها، وطبعا هي بيد القاضي ولكن القاضي لابد أن لا يتعسف في استعمالها وهذا تكريسا لمبدأ الشرعية.

الفصل الثاني:

تطبيقات الظروف المشددة الخاصة في قانون العقوبات

الفصل الثاني

تطبيقات الظروف المشددة في قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري على الظروف المشددة الخاصة في مواضع متفرقة من قانون العقوبات في القسم الخاص، بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة معينة، وعددا محدودا من الجرائم، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على نظرية عامة للظروف المشددة في القسم العام من قانون العقوبات بل اكتفى بالنص على ظرف مشدد واحد، ألا وهو العود إذ أجاز بموجبه للقاضي تشديد العقوبة، طبقا لذلك فإن أسباب التشديد الخاصة إما تتعلق بالركن المادي، أو بالركن المعنوي للجريمة، فأما الظروف المشددة المادية التي تتعلق بالركن المادي في الجريمة فتشمل ما يتصل منه بالسلوك الإجرامي، أو نتائجه كظرف حمل السلاح أو استعمال العنف، والتهديد به في جريمة السرقة، والسم في جريمة القتل، وإحداث الموت دون قصد إحداثها، أو العجز عن العمل نتيجة فعل الضرب، أو أعمال العنف، أو إعطاء المواد الضارة، بينما الظروف المشددة الشخصية فتتعلق بالركن المعنوي للجريمة، ومثال ذلك سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل، وصفة الأصل في جريمة هتك العرض، ضف إلى ذلك صفة الخادم في جريمة السرقة، وصفة الطبيب، أو الصيدلي، أو القابلة في جريمة الإجهاض، ولذلك سنتناول الظروف المشددة المادية في المبحث الأول، والظروف المشددة الشخصية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الظروف المشددة المادية

ظروف التشديد الموضوعية المادية "تتعلق بالجانب المادي للجريمة أي بالتغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي نتيجة فعل الجاني " السلوك الإجرامي"، أو بالنظر إلى نتائج الفعل الإجرامي، وبالتالي سوف ندرس الظروف المشددة المادية المتعلقة بالفعل الإجرامي في المطلب الأول، في حين نخصص لدراسة الظروف المشددة المتعلقة بنتيجة السلوك الإجرامي المطلب الثاني.

المطلب الأول

الظروف المشددة المادية المتعلقة بالفعل الاجرامي

نجد عدة تطبيقات أو نماذج لظروف التشديد في مواضع متفرقة من القسم الخاص لقانون العقوبات، وعليه هنالك ظروف مشددة ترجع إلى وسيلة المستعملة[1]، ونخصص لها الفرع الأول، أما تتعلق بذلك الظروف بمكان، أو زمان ارتكاب الجريمة ونتناول دراستها في الفرع الثاني، كما قد تتصل بظروف الارتباط في جريمة القتل، ونعرض هذا الأخير في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الظروف المشددة المرتبطة بالوسائل المستعملة

نص قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص عن العديد من ظروف التشديد تتصل بالوسيلة، وسنكتفي بدراسة الظروف المشددة الآتية:

أولا: ظرف حمل السلاح:

نجد تطبيق هذه الظروف المشددة في جريمة السرقة بحيث يكفي توافر هذا الظرف بمفرده لتتحول السرقة من جنحة إلى جناية[2]، وقد نصت المادة 351 من قانون العقوبات بقولها:

" إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبئة، ولقد وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوفر أي ظرف مشدد آخر وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان أحد الجناة أوكلتهم يضعون سلاح في مركبة ذات محرك، والتي جاؤوا بواسطتها إلى مكان الجريمة أو الممكن استعمالها قصد تأمين فرارهم"[3] فما المقصود بالسلاح؟

---

[1] (من الصعب حصر كل ظروف التشديد المتعلقة بالفعل الاجرامي ولذلك اكتفينا بالتقسيم أعلاه) .

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، حوليات القانون، أعمال تطبيقية في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2012،ص60.

[3] المادة 351 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابق ذكره .

أ. تعريف السلاح:

لم تنص المادة رقم 351 من قانون العقوبات الجزائري على تعريف السلاح ولكن المادة رقم 93 في فقرتها الثانية قد عرفته بقولها "بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة".

وأضافت الفقرة الثالثة أن "السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية لا تعتبر من قبيل الأسلحة إلا إذا إستخدمت للقتل والجرح والضرب"[1]، وتتضح لنا من خلال ذلك أن الأسلحة نوعان:

- أسلحة بطبيعتها: وهي كل أداة معدة بحسب الأصل في الاعتداء على سلامة الجسم، ومثاله البندقية، والمسدس، والمدفع، والسيل، والخنجر، والسكين ذات الخدين[2].

-الأسلحة بالاستعمال: وهي كل أداة معدة بحسب الأصل للاستعمال في أغراض الحياة اليومية، ومثالها الفأس، والسكين العادية، والمطرقة، والمقصات.[3]

ب. شروط التشديد:

هنا نطرح التساؤل الآتي: متى يتحقق ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة؟

أو بمعنى أخر هل يتوافر ظرف حمل السلاح سواء كان السلاح بطبيعته أو بالاستعمال؟

لا شك في أن ظرف حمل السلاح يتحقق في حالة حمل سلاح بطبيعته سواء استعمله الجاني، أو لم يستعمله بل حتى، وإن لم يحمله بمناسبة السرقة أركان حمله سلاح يتصل بوظيفته، ولا علاقة له بالسرقة كالشرطي مثلا، أو أعوان الجمارك الذي يرتكب سرقة بصفة

[1] المادة 93 من الأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، السابق ذكره .

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ط2 ، 19،ص 497.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، د.ط 2001 ،ص 952 ومايليها.

عرضية، وهو في طريقه إلى عمله[1]، ويرجح الفقه العلة من تغليظ العقوبة إلى مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني، ويلقي الرعب في نفس المجني عليه[2].

ثم أنه إذا أشهر هذا السلاح إذ ييسر للجاني سبيل الاعتداء على كل من يعترض سبيله سواء من أراد الحيلولة بينه، وبين تنفيذ مقصده، أو من عمل على ضبطه بعد تنفيذ مقصده، ويختلف الأمر إذا كان ما يحمله الجاني سلاحا بالتخصيص إذ لا يدل حمله على أن المقصود منه هو الاعتداء على الأنفس[3].

ج. العقوبة المقررة للجريمة:

تعاقب المادة 351 من قانون العقوبات على السرقة مع حمل السلاح بالسجن المؤبد المادة رقم 351 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.

وبمجرد حمل السلاح أثناء قيام الجاني بالسرقة يتحقق الظرف المشدد، ولو لم يستعمله الجاني، أو يهدد باستعماله[4]، وسواء حمله الجاني معه عند ارتكاب السرقة، أوكان السلاح موضوعا في المركبة التي نقلت الجناة إلى مكان ارتكاب الجريمة، وسواء كان سلاحه ظاهرا أو مخبأ[5].

وقد قضت المحكمة العليا بأنه يعتبر ظرفا مشددا قائما بذاته، حمل سلاح ظاهر مقترن بجريمة السرقة، بصرف النظر عن طبيعته أو نوعه[6].

ثانيا: ظرف استعمال العنف أو التهديد به:

فنجد لهذا الظرف عدة نماذج تطبيقية نص عليها قانون العقوبات الجزائري، فمثلا في جريمة السرقة بحيث نص المادة 350 مكرر قانون عقوبات الجزائري على هذا الظرف

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 22، 2021، ص 296.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 5، 2004 ، ص 128 و وأنظر: أيضا، إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص– ،ديوان المطبوعلت الجامعية ، الجزائر، ط1 ، 1983، ص 148 .

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 296.

[4] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص 497.

[5] محمحد زكي أبو عامر، مرجع نفسه، ص 497.

[6] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1243032 بتاريخ 23-01-2019، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 2019، ص 135 .

المشدد بقولها: " إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد"[1]، وبالرجوع إلى نص المادة رقم 353-1 من قانون العقوبات[2] نجدها تنص أيضا على ظرف استعمال العنف، أو التهديد بالعنف مشترطة لتطبيق العقوبة الجنائية المتمثلة في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليوني دينار، أن يكون هذا الظرف مقترنا بظرف أخر في حين تطبق العقوبة المشددة المذكورة في المادة 350 مكرر ،وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، وعلى ذلك إذا توافر ظرف استعمال العنف، أو التهديد بالعنف بمفردة فإننا نكون بصدد جنحة مشددة، أما إذا توفرت معه ظرف أخر على الأقل من الظروف المنصوص عليها في المادة 353 قانون العقوبات فإننا نكون بصدد جناية[3].

والسرقة مع استعمال العنف طبقا لنظرة المشرع الجزائري هو استعمال الإكراه[4]،والحكمة من التشديد أنه اعتداد على مال معين بسرقته بعد شل مقاومة وحركة المجني عليه فهو اعتداء على النفس، والمال يشير إلى خطورة الجاني، ونفسيته العدوانية باستعمال العنف، هذا بالنسبة لجريمة السرقة، وأما في جريمة الفعل المخل بالحياء فندت المحكمة العليا قرار رئيس محكمة الجنايات القاضي بأن العنف ركن من أركان الجريمة إلا أنه في الحقيقة ظرف تشديد يستوجب طرح سؤال مستقل متميز[5].

وفي السياق ذاته أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه يستوجب في جريمة ارتكاب الفعل المخل بالحياء بالعنف تعريف الواقعة المجرمة، وتبيان الشروع فيها، وتخصيص سؤال مستقل لظروف العنف المشدد.

---

[1] المادة 350 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، السابق ذكره.

[2] المادة رقم 353 /1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق ذكره .

[3] لحسين بن الشيخ اث ملويا ،حوليات القانون –أعمال تطبيقية في القانون–، المرجع السابق ، ص 196.

[4] حسين فريجة ، شرح قانون العقةبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 ، 2015 ، ص 213.

[5] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم268955 ، بتاريخ 24-04-2001 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1 سنة 2002 ،ص 327 .

ثالثا: التعذيب:

نص المشرع الجزائري على القتل باستخدام التعذيب، أو بارتكاب أعمال وحشية طبقا لأحكام المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جناية"[1].

ولقد عرف قانون العقوبات الجزائري التعذيب في نص المادة رقم 263 مكرر بقوله "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[2].

وهذا التعريف يضع معيارا واحدا للتعذيب، وهو إحداث العذاب، أو ألم الشديد سواء كان جسديا، أو عقليا، أو يقع بصفة عمدية على شخص ما، مهما كان سببه، أو الباعث عليه، ويبدو وأن تقرير شدة الألم يبقى مسألة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع[3].

ويرى الدكتور جمال نجيمي أن مما يميز التعذيب عن مجرد أعمال العنف هو إلى جانب ذلك أن يكون الضحية فاقدا للحرية لا يستطيع المقاومة، ولا الفرار خاضعا لسيطرة الجاني، كما يتضح من خلال النص السابق أن المشرع لم يحدد وسائل التعذيب، والأعمال الوحشية حيث ترك، ذلك لمحكمة الموضوع لتقدر بنفسها ظروف التعذيب، والأنواع الوحشية التي تعرض لها المجني عليه قد يعمد إلى تعذيب المجني عليه بتقطيع أطرافه، أو يلجأ إلى قطع أذنه، أو إلى بتر يده، أو أرجله، أو فقع إحدى عينيه[4]، وقد قضت المحكمة العليا بأنه يعتبر تعريض المخطوف للتعذيب ظرفا مشددا في جريمة الخف باستعمال العنف[5].

الفرع الثاني

الظروف المتعلقة بالمكان والزمان

[1] المادة رقم 62 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره .

[2] المادة رقم 263 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره .

[3] جمال نجيمي ، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري – دراسة قانونية مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي و المصري على ضوء الاجتهاد القضائي هي هذه الدول ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة أولى ، 2013 ، ص 229 .

[4] المادة رقم 263 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري-دراسة قانونية مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة، الجزائر، ط1، 2013، ص 229.

قد يحدد المشرع زمانا، أو مكانا يكون من توفره، أو تواجده في جريمة ما ظرفا مشددا، فعلى سبيل ما نصت عليه المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري، المتعلق بجريمة السرقة كظرف ارتكابها في الليل.

كما قد أيضا مكانا إذا ارتكبت فيه السرقة مثلا يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا طبقا لنص المادة 352 و355 من قانون العقوبات الجزائري، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة الظروف المتعلقة بالمكان أولا، ثم الظروف المتعلقة بالزمان ثانيا.

أولا: الظروف المتعلقة بالمكان:

هي ظروف تضع المكان في عين الاعتبار مثل السرقة في الطرق العمومية، أو في وسائل النقل، أو أيضا في الأمكان المخصص لتوقفها[1]،ونصت على هذا الظرف المادة 352 من قانون العقوبات بقولها: "كل من إرتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية، والموانئ، والمطارات، وأرصفة الشحن، أو التفريغ"[2]، وطبقا للمادة رقم 352 أعلاه نجد أنفسنا أمام ثلاث ظروف مشددة وهي:

أ. الطرق العمومية:

تتضمن السرقات المرتكبة في الطرق العمومية خطورة مميزة بسبب المكان المرتكبة فيه، لكون الأمر يتعلق بأشخاص يتخذون السرقة مهنة لهم وشخصيتهم خطرة، وتهدف جرائمهم إلى حالة عدم أمن عامة تجعل العلاقة الاجتماعية مختلة، والتجارة عاجزة وكذلك التصرفات، ويعرف هؤلاء بقطاع الطرق[3] عناصر هذا الظرف المشدد:

يوجد عنصران وهما: مكان السرقة، والشخص الذي تقع عليه السرقة.

- **مكان السرقة:**

يجب أن ترتكب السرقة في طريق عام وقد عرفته المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري[4]على أنه: "تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا ،حوليات القانون– أعمال تطبيقية في القانون، مرجع سابق، ص67.

[2] انظر المادة رقم 352 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

[3] لحسين بن الشيخ أث ملويا، حوليات القانون– أعمال تطبيقية في القانون–، مرجع سابق، ص67.

[4]المادة رقم 352 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم السابق ذكره.

المخصصة للجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان".

- **الشخص المسروق:**

من الضروري أن تنصب السرقة على شخص مسافر، أو على الأشياء المنقولة في طريق عام، ومثال ذلك أشياء منقولة في شاحنة، أو في عربة سكك حديدية عمومية، ولا نكون بصدد الظرف المشدد إذا وقعت السرقة على أشياء موضوعة في الطرق العمومية.

ب. وسائل النقل العمومي:

لم يعرف القانون ماهية الوسائل الخاصة بالنقل العمومي، وبالتالي قد تكون تلك الوسائل برية كالقطارات، أو السيارات، أو الشاحنات، أو العربات التي تجرها الخيول، أو حيوانات أخرى، أو بحرية كالسفن والبواخر، أو جوية كالطائرات[1] كما لا يشترط أن تكون تلك الوسائل خاصة بنقل الأشخاص، بل حتى البضائع، والمراسلات، ومن غير المشروط أيضا أن تكون وسائل النقل ملكا للدولة بل قد تكون ملكا للخواص أيضا[2].

ج. نطاق السكك الحديدية والمحطات:

كما ألحق المشرع بوسائل النقل كل من نطاق السكك الحديدية، أو المحطات، أو الموانئ، أو المطارات، أو الأرصفة الخاصة بالشحن،أو التفريغ،[3]مع الإشارة بأن هذا الظرف استحدث بموجب قانون صادر في 27 أكتوبر 1922 بسبب ازدياد السرقات منذ الحرب العالمية الأولى.

ومنذ صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أصبحت السرقة مقترنة بأحد الظروف أعلاه جنحة مشددة بعد أن كانت جناية في ظل النص القديم، والحكمة من التشديد تعود إلى الحرص على توفير، وتأمين الأمن، والطمأنينة، والسلامة لوسائل المواصلات، وركابها، ومعاقبة المجرمين، وقطاع الطرق، والضرب على أيديهم بشدة حتى لا يستغلوا أي فرصة، أو مناسبة ويعتدون على وسائل المواصلات، أو المسافرين سواء على أموالهم، وحاجاتهم أم على أنفسهم[4].

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 07، 2011، ص 160.

[2] المادة رقم 360 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[3] لحسين بن الشيخ أث ملويا ،حوليات القانون- أعمال تطبيقية في القانون- مرجع سابق، ص68.

[4] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 161.

المساكن وتوابعها عرفت المادة 355[1] من قانون العقوبات المكان المسكون بقولها "يعد منزلا مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وأن لم يكن مسكونا ووفق ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج أو السور العمومي".

أما المكان المعد للسكنى فهو مكان يجهز للسكن فيه إلا أن من سكنوه يقيمون مؤقتا، ومثله المنزل، أو في المشتى، أو في الريف، وعليه فإن وقوع سرقة في مكان مسكون، أو مكان مخصص، أو معد للسكنى، أو أحد توابعه هو ظرف يبرر تشديد العقوبة بشرط أن يصحبه ظرف مشدد أخر، وهذا ما نصت عليه المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا: الظروف المتعلقة بالزمان:

يعتبر المشرع الجزائري زمن ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا لما له من دلالة كاشفة على خطورة الفاعل، وميله للإجرام، ومن أمثلة ذلك ظروف الزمان:

أ. ظرف الليل:

اعتبر المشرع الجزائري الليل ظرفا مشددا لعقوبة السرقة، والهدف من ذلك أن الليل يجعل السرقة سهلة بالنسبة للسارق، وهو ستار يختفي وراءه السارق، ويختفي به كمخبئ له لهروبه، ويصعب فيه على المجني عليه أن يدافع عن أمواله[3]، والليل في اعتبار قانون الإجراءات الجزائية يمتد من الساعة 20 ليلا إلى الساعة 5 صباحا، طبقا للمادة 47 من قانون إجراءات الجزائية، إلا أن القضاء لم يلتزم بهذا التحديد، ويعتبر أن الليل يمتد من غروب الشمس إلى طلوعها ويستخلص القاضي، ظرف الليل من المعاينات التي تقوم بها الضبطية القضائية حسب تقديره الشخصي وبالنسبة لكل حالة على حدا[4].

---

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا ،حوليات القانون– أعمال تطبيقية في القانون– مرجع سابق، ص69.

[2] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص161– 162.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، حوليات القانون– أعمال تطبيقية في القانون– مرجع سابق، ص69.

[4] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2007، ص26 .

وطبقا لنص المادة رقم 353 من قانون العقوبات فإن هذا الظرف يجعل من السرقة جناية لكن بشرط أن يقترن بظرف مشدد أخر، ويجعل من السرقة جنحة مشددة، طبقا لنص المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري إذا لم يقترن بأي ظرف آخر[1].

ب. ظروف الحوادث:

ثاني ظروف الزمان كون السرقة أثناء حريق، أو بعد انجار، أو انهيار، أو زلزال، أو فيضان، أو غرق، أو ثورة، أو فتنة، أو أي اضطراب آخر(المادة 351 مكرر)[2]، والعبرة من تشديد العقوبة تتمثل في سهولة ارتكاب السرقة، لأن لأشخاص يوجدون في حالة اضطراب نفسي، لا يفكرون في حماية أموالهم من السرقة بل فقط في إنقاذ حياتهم أو حياة الآخرين، كما في الحريق، أو في الزلزال مع الإشارة بأن النص جاء عاما بأن نص على" أي اضطراب أخر" مثل الحرب، أو البراكين، أو الأعاصير، أو الكسوف أو غير ذلك، وفي حالة توافر هذا الظرف كنا أمام جناية مشددة.

الفرع الثالث

ظرف الارتباط

أحيانا ينتج عن كثرة الجرائم المرتبطة بالتزامن، و بالتوازي، وهذا استثناء من حالة التعدد المادي للجرائم[3]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 263 ق.م المتعلقة بجريمة القتل العمد بنصها "يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها ضمان تخلصهم من عقوبتها"[4].

وحتى نكون بصدد تطبيق التشديد المنصوص عليه بالمادة السابقة ذكرها، لا يكفي كما هو عليه الحال بالنسبة للجنايات، أن تكون هنالك مزامنة بل يجب زيادة على ذلك أن توجد صلة سببية مؤثرة ومحددة بصفة خصوصية ما بين القتل العمدي، والجنحة وهذا بأن يكون القتل العمدي غرضه تحضير، أو تسهيل، أو تنفيذ الجنحة، أو أن يكون هدفه هو ضمان عدم معاقبة الفاعلين الأصليين، أو الشركاء في تلك الجنحة، أو تسهيل فرارهم.

---

[1] المادة رقم 355 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] دردوس مكي ، مرجع سابق، ص 26.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، حوليات القانون- أعمال تطبيقية في القانون- مرجع سابق ص 69.

[4] لحسين بن الشيخ أث ملويا ، نفس المرجع ، ص70.

ولا يهم نوع هذه الجنحة، ولا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي متى كان يعاقب عليه كما والحال في السرقة مثلا، غير أنه يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعقب عليه القانون[1]،وقد تطول، أو تقصر المدة الزمنية ما بين الجناية القتل العمدي والجنحة، ومثال ذلك أن تقوم جماعة بسرقة منزل ما، ثم يقوم أحد هؤلاء بقتل شاهد حتى يضمن عدم عقاب السارق[2].

وحتى ينطبق التشديد يجب أن تكون الجنحة ثابتة ضد المتهم كذلك، فإن التشديد يجب أن تكون الجنحة ثابتة ضد المتهم، وإذا لم تكن كذلك، فإن التشديد لا مجال لتطبيقه[3].

المطلب الثاني

الظروف المادية المتعلقة بنتيجة الفعل الاجرامي

يشدد قانون العقوبات الجزائري في كثير من الجرائم بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن الفاعل الإجرامية، ونجد أمثلة ذلك في جرائم الضرب، والجرح، وأعمال العنف والتعدي، وهي الأفعال المنصوص، والمعاقب عليها في المواد من 264 إلى غاية 276 من قانون العقوبات، وفي المادتين 442 و442 مكرر من قانون العقوبات ايضا، وعليه سوف ندرس ظروف التشديد الخاصة بالمخالفات في الفرع الأول، كما سنتناول الظروف المشددة المتصلة بالجنح في الفرع الثاني، وتلك الخاصة بالجنايات في الفرع الثالث.

الفرع الأول

ظروف التشديد الخاصة بالمخالفات

ورد المشرع الجزائري حكم هذه المخالفات والعقوبات المقررة لها في المادة (442/ 1-2) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 د.ج إلى 16000دج"

1-الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا، أو يعتدون بالضرب، أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو إلى دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض، أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشرة يوما وبشرط أن لا يكون هناك سبق إصرار، وترصد، أو حمل سلاح.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 31.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق ، ص 44.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،حوليات القانون- أعمال تطبيقية في القانون- المرجع سابق، ص70.

2-كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح، أو إصابة، أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة وكان ناشئا عن رعونة، أو عدم احباط، أو عدم انتباه، أو إهمال أو عدم مراعاة النظم".

يتضح من خلال نص المادة رقم 442 من قانون العقوبات على أن المشرع يحرص على معاقبة الإيذاء إذا ترتب عنه عجز من يوم إلى 15 عشرة يوما، ولكن اشترط المشرع أن يكون الإيذاء الذي لحق بالمجني عليه هو دون سبق إصرار، أو ترصد وبدون حمل سلاح من الجاني[1].

كما اعتبر المشرع على أن الشخص الذي يتسبب بإلحاق الضرر، أو إصابة خطأ،أو مرض بحيث يؤدي هذا الفعل إلى عجز عن العمل لا يتجاوز ثلاثة أشهر لكن المشرع اشترط أن يكون ذلك ناشئا عن الرعونة، وعدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 أضاف المشرع الجزائري فقرة إلى نص المادة 442 تنص على أن صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية[3].

على المخالفة المنصوص عليها في نص المادة 442-1،[4] هذا كأصل، ولكن استثناء يمكن أن يتحول تكييف هذه الأفعال، وتشدد من مخالفة إلى جنحة نتناولها في الفرع القادم.

الفرع الثاني

ظروف التشديد الخاصة بالجنح

الأصل أن تكيف جرائم الضرب، والجرح وأعمال العنف مخالفات إذا لم ينتج عنها العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض، أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وقد تعرض المشرع الجزائري لهاته الجنح في المواد 264

[1] المادة رقم 263 من الأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 44.

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 31.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 45.

،266، 268، 269، 270، 272، 276 من قانون العقوبات، وسوف نكتفي بدراسة ما يلي:

أولا: المادة 264 من قانون العقوبات:

نصت المادة رقم 264 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري" كل من حدث عمدا جروحا للغير، أو ضربه، أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة 15 يوما".

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر[1] وشدد المشرع الجزائري هذه الجنحة إلى جنحة مشددة في الحالات التالية:

- إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين (276 /2)[2]وعقوبتها الحبس مدة 10 سنوات.

- الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة (المادة 270 في فقرتها الأولى)[3]وعقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 20000 الى 100000 دج

كما تشدد الجنحة منذ صدور القانون رقم 15-19 السالف ذكره في حالة الزوج الذي يحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه(الفقرة 02 من المادة 266 مكرر المستحدثة)[4]،ويكون تشديد العقوبة برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى سنتين، ويبقى الحد الأقصى 5 سنوات،ولكن بدون عقوبة الغرامة.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 45.

[2] المادة 272 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره.

[3] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 162.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 56، مرجع سابق، و أنظر: جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 464.

ولا يعتد بقول الجاني أن الضرب، أو الجرح ترك آثارا خطيرة بالمجني عليه لأنه كان ضعيفا، أو به مرض، وإنما العبرة فقط بالعجز الحاصل، ووجود الرابطة السببية بين عمل العنف، والعجز [1].

ثانيا : المادة 266 من قانون العقوبات:

يشترط لتطبيق المادة 266 [2] من قانون العقوبات الجزائري بأن يقترن الإيذاء العمد بأحد الظروف المشددة، وهي سبق الإصرار، أو الترصد، أو حمل السلاح، أو القيام بعمل عنف، والتعدي، أو الضرب، والجرح العمدي، وأن لا تتسبب هذه الأعمال في عجز يتجاوز خمسة عشر يوما، ويقصد بالمرض أنه اعتلال الصحة بما يفقد الإنسان سلامته البدنية، أو العقلية، أوالنفسية[3]،وذلك إستنادا على الخبرة الطبية الشرعية، أو على شهادات الطبية المحررة من قبل الأطباء المختصين لفحص ما إذا كانت الضحية قد أصيبت بمرض ينتج عنه عامة عجز عن العمل نتيجة لذلك الضرب، أو العنف فلا يكفي الألم لنكون بصدد مرض مهني[4]، أو النشاط الشخصي على حد سواء[5].

وقد قضت المحكمة العليا أنه " متى كان مؤدى المادة 266 أنها تعاقب كل من أحدث الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى لم يؤد إلى المرض أو العجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشرة يوما مع سبق الإصرار او الترصد أو مع حمل الأسلحة ومن ثم فإن سؤال الإدانة الحالي من ذكر عناصر الجريمة يعد ناقصا ويستوجب النقض"[6] كما أكدت المحكمة العليا في قرار أخر أنه :

"يجب أن يذكر سؤال محكمة الجنايات في جرائم الضرب والجرح العمدي بالسلاح مدة العجز من أجل تحديد الوصف القانوني للجريمة"[7].

---

[1] انظر المادة رقم 242 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة رقم 242 من الامر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره .

[3] أنظر المادة رقم 242 من الامر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره .

[4] أنظر المادة رقم 242 من الامر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره .

[5] نجيمي محمد ، مرجع سابق ، ص 321.

[6] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 42965 بتاريخ 24-06-1986 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 3 ، لسنة 1992 ،ص 194 .

[7] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 10873329 ، بتاريخ 19-11-2015 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 2 ص 271.

ثالثا: نص المادة رقم 268 من قانون العقوبات:

تنص المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من اشترك في مشاجرة، أو في عصيان، أو في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال العنف إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة أشد لارتكاب أعمال عنف.

إذا وقع الضرب أو الجرح المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنيتين مالم توقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الإجتماع ويعاقب رؤساء ومرتكبوا المشاجرة العصيان أو القائمون على الإجتماع المذكور أو الداعون إلية أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم".

والملاحظ من خلال نص المادة أنه توجد حالتين :

أ- تعاقب هذه المادة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يشتركون في المشاجرة، أو العصيان، أو الاجتماع حيث نصت الفقرة الأولى على أن تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا حدثت وفاة وأما الفقرة الثانية في المادة 268 قانون عقوبات فنصت على "العقوبة التي تطبق أيا كانت نتيجة الضرب أو الجرح سواء كان خفيفا أو أدت مشاجرة إلى عاهة مستديمة إذ أن المعيار هو عدم بلوغ درجة الوفاة كنتيجة الإصابات التي وقعت أثناء المشاجرة"[1].

بـ – ويعاقب رؤساء، ومرتكبو المشاجرة، أو العصيان، أو القائمون على الاجتماع المذكور، أو الداعون، أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم، وقد قال الأستاذ لحسين بن الشيخ في تحليله للمادة[2]:" يشكل هذا خروجا عن القواعد العادية للاشتراك فهو يعاقب المشتركون في المشاجرات، أو العصيان، أو الاجتماع المذكور بغرض الفتنة حتى لو لم يكونو هم المرتكبين للضرب، أو الجرح العمديين، ويعتبر كفاعلين

[1] حسين فريجة، مرجع سابق ، ص 156-157

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 70 .

أصليين، كما يعاقب الرؤساء، ومرتكبي المشاجرة، أو العصيان، أو القائمون على الاجتماع بغرض الفتنة، أو الفتنة، أو الداعين إليه، أو المحرضين على ذلك كما لو ارتكبوا شخصيا تلك الأفعال العنيفة"[1].

رابعا : المواد 269 ، 270 ، 272 من قانون العقوبات:

نصت المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر،[2] أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية ضده عمدا أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج"، ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع مكرس لحماية الطفل الصغير وبالتالي فهو جرم كل اعتداء عليه سواء تمثل هذا الاعتداء في عمل من أعمال العنف كالضرب، أو الجرح العمد، أو بعدم تقديم الطعام إليه، أو الشراب، أو عدم بذل العناية به كعلاجه إذا أصابه مرض[3].

جرم المشرع حتى الخطر الذي يتعرض له الصغير، ولو لم يصبه الأذى، أو الضرر فعلا بل يكفي تعرضه لعجز عن الحركة، أو عجز عن أداء عمل يومي بشرط أن لا يتجاوز العجز عن العمل 15 خمسة عشرة يوما[4]، فإن تجاوز العجز عن العمل 15 خمسة عشرة يوما، فنكون بصدد تطبيق المادة 270 من قانون العقوبات التي نصت على تشديد عقوبة الجاني إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، طبقا للمادة 270 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، وعقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[5].

---

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص321.

[2] لقد أصاب المشرع الجزائري هنا عندما استعمال لفض لا يتجاوز 16 سنة للتعبير عن المصطلح الفرنسي Mineure de 16 ans في حين أنه استعمل خطأ مصطلح لم يكمل السادسة عشر سنة للدلالة على نفس المصطلح الفرنسي .في كل من المواد 334-335-336 من قانون العقوبات الجزائري لمزيد من التفصيل أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 56.

[3] حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 157 .

[4] حسين فريجة ، مرجع نفسه، ص 158.

[5] لحسين ابن شيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 77.

أما (المادة رقم 272) تشديد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول، أو ممن لهم سلطة عليه، أو يتولون رعايته تشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول، أو ممن لهم سلطة عليه، أو يتولون رعايته لتصبح الحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبالغرامة من 20000 إلى 100000 دج [1].

الفرع الثالث

بالنسبة للجنايات

نص المشرع الجزائري على اعتبار أعمال العنف جناية في ثمانية حالات، وتناولت هذه الحالات:

- المادة: 264 الفقرة 3 و 4 .
- المواد: 265 و267 الفقرة 3 و 4 .
- المواد: 271 و 272الفقرة 2 / 3 / 4 .

المادة : 275 / الفقرة 3 و 4 .

ونتناولها حسب التفصيل التالي:

أولا: نص المادة رقم 264 الفقرة 3 و 4 من قانون العقوبات:

تأخذ وصف الجناية أعمال العنف إذا نشأ عنها فقد، أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أي عاهة مستديمة أخرى طبقا لأحكام المادة 264 فقرة 3[2]،وعقوبتها السجن من5 إلى 10 سنوات.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا أنه" متى كان من قانون أن إجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات تتميز بوضع أسئلة عن كل واقعة معينة من منطوق قرار الإحالة ، فإن السؤال الذي يطرح على هذه المحكمة للإجابة عليه دون أن يتضمن أركان الجريمة يعتبر منعدم الأساس القانون فإذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طبقت على المتهم أحكام المادة 264 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات في حين أن السؤال لم يتضمن أركان هذه الجناية لاشتراط النص المطبق تحقق عاهة مستديمة ورابطة سببية بين الضرب، والجرح العمديين، وبين هذه العاهة المستديمة الناتجة عنه متى كان كذلك يستوجب

[1] لحسين ابن شيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع نفسه، ص 88.

[2] انظر المادة رقم 264 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره . لمزيد من التفصيل انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 56.

نقض، و إبطال الحكم المطعون فيه [1]بـ أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها نصت الفقرة الرابعة (4) من المادة 264 بأنه:" إذا أفضى الضرب أو الجرح العمدي الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

ولا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال، أو قصر ولكن يشرط وجود الرابطة السببية بين الضرب، والوفاة.

وللخبرة الطبية دور أساسي ولذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة[2].

وقد قضت المحكمة العليا[3] بأن جناية الضرب،أو الجرح العمد المفضي إلى الموت تتطلب طرح سؤالين اثنين:

- الأول يتعلق بالضرب أو الجرح العمد.
- الثاني يخص الرابطة السببية بين فعل العنف ووفاة المجني عليه.

كما أكدت المحكمة العليا أنه" كان يتعين على محكمة الجنايات أن تطرح سؤلا خاصا بواقعة الضرب والجرح العمد وسؤالا مستقلا حول الظرف المشدد وهو أن يؤدي الضرب الجرح العمد إلى وفاة دون قصد إحداثها"[4].

وأنه يشترط لتحقق جناية الضرب العمد المفضي إلى توافر الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية ووفاة هذه الأخيرة بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينما فلا تصبح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد فقط، ولذلك يعتبر مخالفا للقانون، ويستوجب النقض الحكم بالبراءة المطعون فيه من قبل النيابة إذا أجاب أعضاء محكمة الجنايات بالايجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالضرب الذي أوقعه

---

[1] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ملف رقم 27373 بتاريخ 05-01-1982 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 1 1989 ، ص 234 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 54 .

[3] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 41090، بتاريخ 09-10-1984 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع 01، 1989 ، ص 305.

[4]قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 221429 ، بتاريخ 16-05-2003 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003 ، ص 422.

الجاني على الضحية، و بالنفي على السؤال الخاص بالرابطة السببية بين عمل العنف، والوفاة[1].

ثانيا المادة رقم 265 قانون العقوبات:

يشدد المشرع عقوبة أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم، إذا اتصلت بظرف سبق الإصرار والترصد[2]، وعقوبتها السجن من 5 سنوات إلى 10 عشر سنوات.

ثالثا: المادة رقم 267 من قانون العقوبات:

التي نصت على أنه" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين، أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

1- بالحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض، أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها وإذا وجدد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة :

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشر يوما.

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة."

---

[1] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 34357 ، بتاريخ 16-11-1984 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ، ص 311.

[2] انظر المادة رقم 265 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابق ذكره.

رابعا: المادة رقم 271 قانون العقوبات:

شدد المشرع عقوبة جناية أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، وقد نصت المادة 271 في فقرتها الأولى بأن عقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجنا، وإذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها، ولكن حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.[1]

خامسا:المادة رقم 272 الفقرة (2، 3، 4) عقوبات:

وتتمثل في مايلي :

– إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول الشرعيين أو ممن لديهم سلطة عليه أو يتولون رعايته (المادة 272 فقرة 2) [2] وعقوبتها السجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وإذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة إذا كان الجاني من أصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها (المادة 272 فقرتها 3) وعقوبتها السجن المؤبد.

إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة وإذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعيتها (المادة 272 فقرة 4) وعقوبتها الإعدام .

سادسا :المادة 274 قانون العقوبات:

نصت المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالإعدام "[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة باعتبارها تمس بسلامة الجسم باعتبار أن الاعتداء يصيب الشخص في وظائفه الحيوية، ويكون الاعتداء من شأنه المساس بإهدار فاعلية الخصيتين لدى الرجل، ويفقد خاصية الإنجاب، وهي عاهة مستديمة يستحيل شفاؤها،

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 54.

[2] أنظر المادة رقم 272 من الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره .

[3] انظر المادة رقم 274 من الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره .

وقد قررها المشرع عقوبة مشددة، وهي السحن المؤبد إذا ثبت أن الجاني اتجهت إرادته إلى إحداث هذه العاهة المستديمة بالمجني عليه عمدا [1].

المبحث الثاني

الظروف المشددة الشخصية

إن الظروف المشددة الشخصية هي تلك الظروف التي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة، ذلك أنها تتعلق بالجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم، والإرادة طالما أن الأمر يتعلق بتحضير الجريمة، وبتفكير الفاعل فيها، وتصورها وتخطيطه لها، وتلك الظروف إما تتصل بمرتكب الجريمة، أو بالضحية، وبناء على ذلك سوف نبحث عن ظروف التشديد المتعلقة بالجاني في المطلب الأول، ونخصص لدراسة الظروف المتصلة بصفة الجاني المطلب الثاني.

المطلب الأول

الظروف المتعلقة بالجاني

ويقصد بها الظروف المتصلة بالجانب الشعوري النفسي جاني، وذلك من خلال التعدي على قواعد وأحكام قانون العقوبات، وبالتالي سوف ندرس الظروف المشددة المتعلقة بالجانب النفسي للفاعل في الفرع الأول، ونعرض الظروف المتصلة بصفة الجاني في الفرع الثاني، ونخصص لظرف تعدد الفاعلين أو ارتكاب الفعل في إطار جماعة منظمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الظروف المتعلقة بالجانب النفسي للفاعل

وهذه الظروف للنشاط النفسي للجاني، وهو ينتهك القانون الجنائي ومن هذه الظروف المرتبطة بهذا الأمر ما يلي:

أولا: سبق الإصرار: وندرس تعريف سبق الإصرار ثم عناصره.

[1] حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 17.

أ. تعريف سبق الإصرار:

تناول المشرع الجزائري سبق الإصرار في جرائم العنف العمدي حيث نصه المادة 254 قانون عقوبات جزائري بأنه: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده، أو مقابلته حتى لو كانت النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان[1]"، ومثال ذلك اقتران القتل بصدق الإصرار طبقا لأحكام(المادة 255)، فيشدد العقوبة إلى الإعدام.

ب. عناصر سبق الإصرار:

يتضح من خلال تعريف السابق أن لسبق الإصرار عنصران وهما:

- **التصميم السابق:** بحيث تستلزم مده من الوقت تمضي بين عقد العزم على ارتكاب الفعل ارتكابه فعلا[2] وهو ما عانته المادة 256 التي نصت بأنه:" الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل"[3]والتصميم السابق لا يكفي وحده لتوافر سبق الإصرار وإنما يشترط لذلك عنصر ثاني لم ينص عليه المشرع وهو التفكير والتدبير.
- **التفكير والتدبير:** وهما أهم العنصرين بل أن شرط المدة متفرع عنه وهو أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه ذلك أن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليس بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير[4] وبناء على ذلك قضي في فرنسا باستبعاد سبق الإصرار في حاله القتل المرتكب تحت تأثير الغضب أو الهواء ولا يشترط أن تكون النية المبنية على الاعتداء محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة فيكفي أن يدبر الجاني الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض[5]، نصت

[1] المادة 254 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 44.

[3] المادة 256 من الامر 66-156، السابق ذكره.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 29.

[5] المرجع نفسه، ص 29-ص30.

المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري في ذلك:" حتى على شخص غير معين يتصادف وجوده أو مقابلته"[1].

وطبقا للمادة 256 أن الجريمة تعد واقعة بسبق إصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط،[2]ويوجد سبق الإصرار حتى ولو كان الجاني قد عقد العزم على قتل إنسان ما وحتى ولم يكن ذلك الإنسان محددا كل شخص يجده أو يصادفه[3].

وقد نصت المحكمة العليا بقولها:"إنّ عدم طرح سؤال مستقل عن سبق الإصرار المدّون في بيانات القرار دون المنطوق للتأكد من وجود ظرف التشديد ينجرّ عنه النقض".[4]

ج. **حكمة التشديد:** نص المشرع الجزائري في المادة1/261عقوبات على عقوبة الإعدام لمن يرتكب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار، وآية التشديد هي ردع نفسية الجاني التي تبينت فيها أصالة الإجرام وتأصله[5].

ثانيا: الترصد:

نصت المادة 257 قانون عقوبات جزائري على تعريف الترصد بأنه:" انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك أما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه"[6]. ومن تعريف الترصد وسبق الإصرار على النحو الذي سبق الإصرار نستخلص أن القتل يمكن أن يقترن بسبق إصرار دون ترصد في حين من الصعب أن تتصور قتلا بتوصل دون سبق إصرار بل فقد استقر القضاء الفرنسي وجرا عليه القضاء الجزائري على أن لا ترصد بدون سبق الإصرار على أساس أن الثاني يحوي الأول مما جعل المشرع الفرنسي يكتفي بالنص على ظرف سبق الإصرار قانون العقوبات الجديد لسنه 1992[7].

---

[1] المادة 256 من الأمر 66-156، السابق ذكره.

[2]المادة 256 من الأمر 66-156، السابق ذكره.

[3] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص28.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 313380 بتاريخ 2003/12/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الأوّل، 2003، ص 425.

[5] ينظر، إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 36.

[6]المادة 257 من الأمر 66-156، السابق ذكره.

[7]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 31-32.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه لا ترصد بدون سبق إصرار، وقد يكون هناك سبق إصرار بدون ترصد[1].

ثالثا:عن الدافع إلى ارتكاب الجريمة:

إن الدافع في الفقه الجنائي ليس له أهميه كونه ليس عنصرا من عناصر التجريم بعدم تعلقه بالقصد الجنائي، ومن ثم بالركن المعنوي، ومن أمثله ذلك القتل الرحيم أي القتل بدافع الشفقة كقتل المريض ليتخلص من الأم المرض او بدافع الطمع كالقتل من اجل الميراث وإنما يعد ظرفا له دور في تقدير القاضي للعقوبة ولكن هذا الباعث أحيانا يتمثل في صوره قصد جنائي خاص مثل القصد الخاص في جريمة القذف إذا كان القذف موجها بغرض التحريضي على الكراهية بين المواطنين، والسكان فعقوبته مشدده بالمقارنة مع القذف البسيط(المادة 298 فقرة 2)[2]، كما شدد المشرع الجزائري عقوبة القاتل الإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدادا، أو تسهيل، أو تنفيذ جنحة تسهيل قرار مرتكبي هذه الجنحة، أو شركاء فيها أو لضمان تخلصهم من عقوبتها (المادة 93، ق ع)[3].

كما اعتد المشرع الجزائري بالباعث جريمة الاختطاف إذا كان الدافع هو طلب تسديد فدية وعبر عنه باستعمال مصطلح دافع في (المادة 293 مكرر 1 فقرة2)[4]، أي أن الخاطف قد أفصح عن باعته النفسي وطالب بالفدية فقررت شديد عقابه بتطبيق عقوبة المادة(1/263)، وهذه الأخيرة تقضي بعقوبة الإعدام كما نصت(المادة 293 مكرر 1 فقره3)أن الجاني لا يستفيد من ظروف التحقيق.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 368373 بتاريخ 2006/05/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأوّل، 2006، ص 523.

[2] ينظر المادة 298 من الأمر 66-156 المعدّل والمتمم، السابق ذكره.

[3] ينظر المادة 263 من الأمر 66-156 المعدّل والمتمم، السابق ذكره.

[4]ينظر المادة 293 من الأمر 66-156 المعدّل والمتمم، السابق ذكره.

الفرع الثاني

ظروف التشديد المتصلة بصفة الجاني

شدّد المشرع الجزائري عقوبات بعض الجنات في جريمة، أو جرائم معينة، وذلك بالنظر إلى بعض الصفات في الجاني، وسوف نعرض الظروف الآتية:

أولا: كون الجاني من أقارب الضحية:

تعد القرابة علاقة شخصية تربط الفاعل والضحية، نضفي على كل واحد منهما صفه القريب للأخر فإذا استغلها الجاني تسهيلا لارتكاب فعله المجرم شدد القانون عقابه[1]، كان يكون الجاني أصلا، أو فرعا، أو وارثا للضحية، ونجد تطبيقات لهذه الظروف المشددة في قانون العقوبات الجزائري وخصوصا في الجرائم الأخلاقية، ومثال ذلك:

إذا كان الفاعل قد استغل صفة القرابة، و حرض الضحية على الدعارة بصفته زوجا لها،أو أبا، أو أما، أو وصيا، عليها فإن القانون شدد عقابه بموجب (المادة 344)[2]، التي نصت على الحبس من خمس إلى 10 سنوات بغرامة من 2000 الى 200,000 دج.

وفي جريمة الفعل المخل بالحياء، وحماية للفروع قرر المشرع الجزائري تجديد عقوبة الأصل إذا ارتكبت ضد فرعه القاصر فعلا مخلا بالحياء ذكرا كان، أو أنثى بغير عنف، أو شرع في ذلك، حتى وإن تجاوز السادسة عشر من عمره، ولم يصبح راشدا بعد للزواج[3]، وقرر عقوبته بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقا للمادة(334 فقرة2)[4]، وإذا استعمل العنف، أو شرع فيه تشدد عقوبة الجاني تصبح السجن من عشر سنوات الى عشرون سنة(المادة 335)[5] من قانون العقوبات الجزائري وبالإضافة إلى ذلك تشدد عقوبة الفاعل في جريمة الضرب أو الجرح الواقعي لا تتجاوز سنه(16سنة) إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين،

---

[1] قريد عدنان، مرجع سابق، ص 352.

[2] ينظر المادة 344 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

[3] قريد عدنان، مرجع سابق، ص 353.

[4] ينظر المادة 334 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم، السابق ذكره.

[5] ينظر المادة 335 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم، السابق ذكره.

أو أي شخص له سلطه على الطفل، أو يتولى رعايته تبقى لأحكام(المادة 272)[1] من قانون عقوبات جزائري.

ثانيا:صفة الموظف العمومي:

شدد المشرع الجزائري عقوبة الجاني في حاله كونه موظفا عموميا، وهذا الأخير عرفته المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:" موظف عمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، أو إداريا، المجالس الشعبية المحلية، المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمه هيئة عمومية المؤسسة عمومية أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
-كل شخص آخر معرف بأنهم موظف عمومي أو من في حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

ومن أمثله هذا الظرف المشدد المادة 48 من قانون الفساد التي تشدّد عقوبة الموظف إذا كان قاضيا، أو يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو ضابط وعون شرطة قضائية، أو عضو أمانة ضبط، تشدد كل جريمة من جرائم الفساد لتصبح السجن من 10 الى 20 سنة[3].

وأما قانون العقوبات فقد شدد عقوبة المتاجرة بالأعضاء البشرية طبقا للمادة 3 مكرر20 وتتمثل في الحبس من خمس سنوات الى 15 سنه بغرامه 500,000 دينار الى 150,000 إذا سهلت وظيفة الفاعل ومهنته على ارتكاب الجريمة[4].

كما شد قانون العقوبة جرائم تهريب المهاجرين طبقا للمادة 303 مكرر 32 ووصف الجريمة بأن عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 100,000

[1] المادة 272 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم، السابق ذكره.
[2] ينظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.
[3] ينظر المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.
[4] ينظر المادة 303 مكرر 20من الأمر 66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

الى 200,000 [1]جعل المشرع يشدد عقوبة جرائم صفه الموظف العمومي هو فقدان، أو انعدام الثقة وانعدام الضمير المهني لدى الموظف.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأنه:" من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس والغرامة كل موظف يطالب، أو يقبل عطية، أو وعدا، أو أي منافع اخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر"[2].

الفرع الثالث

تعدد الفاعلين

نصت على هذا الظرف المادة(353 فقرة 3 و 354)[3]قانون عقوبات وأوجبت المادة 353 أن يكون مقترنا بظرف آخر لتكون بصدد جناية في حين إذا تواجد هذا الظرف بمفرده طبقا للمادة 354 من القانون أعلاه، وطبقا لتعديل الجديد فأننا نكون بصدد جنحة مشددة، وعبارة التعدد وجود شخصين، أو أكثر يشركوا جميعا في الأعمال التنفيذية للسرقة بوصفهم فاعلين أصليين وشركاء[4]، وقد قضت المحكمة العليا بأنه:"يعد تعدد الفاعلين ركنا في جريمة تكوين جمعية أشرار وظرفا مشددا في جريمة السرقة"[5].

والملاحظ أن الحكمة من تجديد عقوبة سارقين بحيث تؤخذ وصف الجريمة أنها تقع من شخصين فأكثر كما تستعمل بالجريمة.

[1] ينظر المادة 303 مكرر 32من الأمر 66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 69673 بتاريخ 1991/05/12، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1995، ص 187.

[3] ينظر المادة 353 و354 من الأمر66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 193.

[5]قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 624058، بتاريخ2011/09/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص 280.

المطلب الثاني

الظروف المتعلقة بصفة الضحية

لقد اعتد المشرع الجزائري بصفات معينة في الضحية في حاله توافرها يشدد العقوبة ويمكننا في هذا الخصوص أن ندرس صفة الأصل في الفرع الأول، وصفة القصر في الفرع الثاني، ونعرض الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 350 مكرر في الفرع الثالث.

الفرع الأول

صفه الأصل

يوفر المشرع حماية قانونية للأصول بتشديد عقوبة من يتعد عليهم، كما نصت على جريمة قتل الأصول المادة 258 قانون عقبه جزائري بأنه:" إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"[1]، وصفة الضحية تبدو كأنها ظرف مشدد عن الجريمة الأصلية، ومن مميزات هذه الجريمة أن المشرع قرر حرمانه فيها من أيه عذر قانوني[2] يصرح نص المادة 282 من قانون العقوبات: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"[3].

وتعاقب المادة 261 على جناية قتل الأصول بالإعدام[4]وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية المخصصة كما سبق بيانه فمن الجائز أن يستفيد من الظروف القضائية المخففة[5] في المادة 53 قانون العقوبات الجزائري[6].

الفرع الثاني

صفة القصر

عرفت المادة02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:"الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة"[1]، وقد خص المشرع الجزائري للأحداث القصر بالحماية من

[1] ينظر المادة 258 من الأمر66- 156، السابق ذكره.

[2] ينظر جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

[3] ينظر المادة 282 من الأمر66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[4] ينظر المادة 261 من الأمر66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 33.

[6] ينظر المادة 53 من الأمر66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

كل اعتداء نظرا لضعفه الناتج عن عدم نضجه العقلي، وعن عدم استطاعته على المقاومة كما خص القاصر غير الراشد الذي لم يكمل سن التاسع عشر بالحماية لعدم تمتعه بالولاية على نفسه فقررت شديدة عقاب الجاني إذا استغل ذلك الضعف في جرائم العنف العمدية، وجرائم الأخلاقية، وجرائم بيع الأطفال، والاتجار بالأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين.

أولا: بالنسبة لجرائم العنف العمدية:

لقد شدد قانون العقوبات عقوبة مقترف جريمة الضرب، أو الجرح العمدي ضد القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشر، أو منع عنه الطعام، أو العناية، وعرض بذلك صحته للخطر ذلك بتقرير عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 500 إلى 5000 دينار طبقا للمادة 269 قانون العقوبة الجزائري[2].

كما قرر في حالة حدوث عاهة مستديمة عن التعدي المشار إليه في المادة 269 قانون عقوبات التي سبق تفصيلها تجديد العقاب، وذلك بتقرير عقوبة سجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة طبق للمادة 271 منه، وإذا نتجت عنه وفاه دون قصد إحداثها، فإن عقوبة السجن تكون من 10 الى 20 سنة، والسجن المؤبد إذا كان سبب الوفاة نتيجة لطرق علاجيه معتادة.[3]

وقد فسر القسم الدكتور جمال نجيمي نص المادة 269 قانون عقوبة الجزائري بقوله قانون العقوبات يولي عناية خاصة لحماية القصر بسبب ضعفهم من جهة،و بسبب الآثار الوخيمة التي تترتب عن الاعتداء عليهم فيحملون آثارها باقي أيام حياتهم، وحماية القصر تكون في مواجهة الأشخاص البالغين عموما وممن لهم عليه ولاية أو سلطة خصوصا خضوع القاصر لمن له عليه سلطة يجعله أكثر ضعفا ويضع المعتدي في مركز قوة إلى جانب القوة الناجمة عن فارق السن والجسم.[4]

---

[1] أ نظر المادة 02 من الأمر 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الفرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39.

[2] ينظر: المادة 269 من الأمر 66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[3] ينظر: المادة 271 من الأمر 66- 66، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[4] ينظر: جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 462.

وبالإضافة الى ذلك قد اقر المشرع الجزائري قانونا خاصا بالأحداث يعني القانون المتعلق في حماية الطفل حماية هذه الفئة الهشة مختلفي صور الاعتداءات على الأطفال القصر.

ثانيا: بالنسبة للجرائم الأخلاقية ونكتفي بدراسة الجرائم الآتية:

أ. جريمة خطف أو إبعاد قاصرة:

شدد المشرع الجزائري عقوبة كل من يسعى الى خطف، أو إبعاد قاصر عن المسار الذي تعيش فيه سواء ذلك بالعنف أو بغيره عن طريق التحايل والتضليل تقرير عقوبة الحبس من سنه إلى خمس سنوات بغرامة 20.000 الى 100,000 تبقى لأحكام المادة 326 القانون العقوبات الجزائري[1].

وتطبيقا لهذه المادة قضت المحكمة العليا أنه يجب في جريمة إبعاد قاصر بررة سؤال محكمة الجنايات وقوع الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية الثامنة عشرة"[2].

ب. جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة:

قرار القانون تجديد عقوبة الجاني إذا رفع التحريض على قاصر لم يكمل 18 بالحبس من خمس سنوات الى 10 سنوات وبغرامه 20,000 دينار الى 100,000 إما بالنسبة لجريمة التحريض على الدعارة فقد شدد القانون عقوبة الفاعل إذا وقع الفعل على الضحية القاصرة التي لم تبلغ 18 بالحبس من خمس سنوات الى 10 سنوات من 20,000 الى 200,000 طبقا للمادة 342 قانون العقوبات الجزائري[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه الى غاية تعديل المادة 342 قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14 المؤرخ في 2014 كان المشرع يميز بين القاصر الذي لم يكن 16 وبين القاصر الذي لم يكمل 19 سنه بحيث تقوم الجريمة في الصورة الأولى واقعي الفعل بصفه عرضيه

[1] ينظر المادة 326 من الأمر 66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 60958 ، بتاريخ 2010/09/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص 308.

[3] ينظر المادة 342 من الأمر 66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

في حين بشرط الاعتياد في صوره القاصر الذي لم يكمل 19 سنة ومنذ صدور النص المذكور حدد المشرع سن الضحية بأقل من 18 سنة[1].

ج. جريمة الاغتصاب"هتك العرض":

إلى غاية تعدي القانون العقوبات بواجب القانون رقم 14 المؤرخ في 2014/02/04 كان المشرع الجزائري يستعمل مصطلح هتك العرض، والمشرع الجزائري لم يعرف الإغتصاب في حين جرى القضاء الجزائري على أنه:" مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها"[2].

كما قرر القانون حماية الأنثى القاصرة التي لم تكمل سن الثامنة عشر، والمعتبرة في قانون حماية الطفل طفله، واستغل الجاني ضعفها، وقام بواقعتها التامة بالعنف سواء كان ماديا، أو معنويا فقرر عقوبة الفعل بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة[3].

وقد قضت المحكمة العليا بأن الوحيد الذي طرح على محكمة الجنايات لا يبين سن الضحية كان عمرها أقل أو أكثر 16 عاما، وحيث مثل هذه الإشارة لا تكفي لأن المشرع اشترط لتطبيق المادة336 الفقرة الثانية من قانون أن يكون سن الضحية لا يتجاوز السادسة عشرة هذا من جهة[4].

ومن جهة أخرى جاء نفس السؤال متشعبا إذ يتضمن الإشارة الى المادة 337 من قانون العقوبات التي تخص ظرفا مشددا والحال كان على محكمه الجنايات أن تطرح سؤالا مستقلا بشأنه".

ثالثا: في جرائم الأطفال والاتجار بالأعضاء البشرية

وسنتناول هذا الظرف المشدد فيما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 128.

[2] عدنان قريد، مرجع سابق، ص 350.

[3] ينظر المادة 336 من الأمر 66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 34538 ، بتاريخ 1984/05/29، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1984، ص 288.

أ. **في جريمة الأطفال:** إن كل بيع أو شراء يقع على طفل أقل من سن الثامنة عشر جرّمه القانون بموجب المادة 319 مكرر وشدد عقوبة فاعله بالحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000.

ب. في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية:

شدّد المشرع الجزائري عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية إذا كانت ضحية قاصرا، أو مصابا بإعاقة ذهنية طبقا لأحكام(المادة 303 مكرر 20)[1].

غير أن مشرع لم يحدد سن الضحية القاصرة كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الأخلاقية[2]، ومن ثمّ يفهم من القاصر كل من لم يملك ولاية أمره بعدم بلوغه سن الرشد المقررقانونا بتسعة عشر كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وتصرفاته تعد باطلة وضارّة طبقا للمادة 83 من قانون الأسرة.

الفرع الثالث

حالة المادة 350 مكرر قانون عقوبات جزائري

استحدث هذا الظرف من طرف القانون رقم 23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهذا بإضافة المادة 350 مكرر قانون عقوبات بقولها:"وإذا استعمل ارتكابها حالة الضحية الخصوصية الناتجة عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل والظاهرة أو المعلومة لدى الفاعل"[3].

وهذه الحالة مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ويلاحظ بأن هذا الظرف لا يحول السرقة إلى جناية بل فقط إلى جنحة مشددة[4].

---

[1] ينظر المادة 303 من الأمر 66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[2] عدنان قريد، مرجع سابق، ص 351.

[3] ينظر المادة 350 مكرر من الأمر 66- 156، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، حوليات القانون، مرجع سابق ص 59، و ينظر أيضا: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، مرجع سابق، ص 195

يتلخص مضمون الفصل الثاني في أن الظروف المشددة الخاصة هي ظروف يقتصر حكمها على جريمة ما، أو جرائم معينة، حددها قانون العقوبات في قسمه الخاص، وهذه الظروف إما ظروف مشددة ماديّة تتصل بالفعل المادي للجريمة، أو إلى مكان، و زمان ارتكابها، أو ظرف الارتباط، كما تتعلق تلك الظروف المشددة بنتيجة الجريمة المرتكبة بقدر حجم الضرر المترتب على الفعل الاجرامي الذي تتمثل تطبيقاته في جرائم الضرب، و الجرح، وأعمال العنف، والتعدي الواردة في المواد من 264 إلى 276، والمادتين 442و 442 مكررقانون عقوبات جزائري، و أما الظروف المشددة التي تلحق بمرتكب الجريمة شخصيا، أو بالضحية، و عليه فالظروف المتعلقة بالجاني وقد تتصل بالجانب النفسي للفاعل كظرفي، سبق الإصرار والترصد، والدافع إلى ارتكاب الجريمة، وتلك الظروف المتصلة بصفة الجاني مثل كون الجاني قريبا للضحية، وظرف تعدد الفاعلين، وأخيرا تطرقنا إلى ظروف التشديد المتعلقة بصفة الضحية كصفة الأصل، وصفة القصر، أو الإعاقة.

الخاتمة

خاتمة

في الختام نستنتج من خلال عرض، وتحليل الظروف المشددة في قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري لم ينص على نظرية للظروف المشددة في القسم العام من قانون العقوبات، بالرغم أنه نص على حالة عامة أجاز بموجبها للقاضي تشديد العقوبة، وهي حالة العود، كما نص على الظروف المشددة التي تلحق جريمة معينة، أو عدة جرائم في القسم الخاص منه، هذا وقد وقفنا في الفصل الأول المتعلق بماهية الظروف التشديد إلى مفهوم هذه الظروف في المبحث الأول منه، ويتلخص مضمونه في أن الفقه عرف ظروف التشديد بأنها حالات حددها المشرع وهي تجيز للقاضي ، أو توجب عليه تشديد مقدار العقوبة المقررة أصلا للجريمة، ثم أنه قضى القضاء الجزائري بأن ظروف التشديد تتميز عن الجريمة بكونها عناصر إضافة تلحق الأركان الأساسية للجريمة، أما خصائص الظروف تتمثل في أنها شرعية، وقضائية، وأنها عناصر عارضة، أو طارئة تسبق، أو تزامن جريمة بعينها، أو جرائم معينة، و يتلخص مضمون المبحث الثاني المتعلق بآثار الجريمة في أنها قد تغير من وصف الجرائم، بالإضافة إلى تأثير الظروف المشددة على المساهمين بخلاف الظروف الشخصية فإنه يقتصر أثرها على الجاني، هذا ومن آثار ظروف تشديد أنها قد تحيز له تشديدا بالعقاب في حالة العود، ولم يلزم المشرع بتغليظ العقوبة.

وأما الفصل الثاني يتلخص في تطبيقات ظروف التشديد الخاصة، وقد سجلنا ملاحظات، الأولى تتمثل في أن هذه الظروف بحسب الركن المادي للجريمة تشمل الظروف المادية المشددة، وهي ما ترتبط بسلوك الإجرامي، أو جرائم النتيجة، كما تتعلق تلك الظروف بالركن المعنوي للجريمة، وتتعلق بالظروف الشخصية المشددة كسبق الإصرار، وصفتي الجاني، أو المجني عليه، وبناء على كل هذا الموجز توصلنا إلى النتائج الآتية :

أ – النتائج :

– يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لظروف التشديد وأما الفقه والقضاء يتفقان بأن ظروف المشددة للعقوبة هي حالات توجب أو تجيز للقاضي الحكم بعقوبة تفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد.

– كما تبين من خلال البحث أن القضاء الجزائري يذهب إلى التمييز بين الظروف المشددة للجريمة وأركانها، ذلك أن الظروف لا تعتبر من العناصر المكونة للجريمة وإنما ظروف التشديد هي عناصر تلحق أو تضاف إلى أركان الجريمة وتشدد عقوبتها.

– أن الغرض من تشديد العقاب يبرز من تمكين القاضي من تحقيق الملائمة بين العقوبة التي ينطق بنا، وظروف الجريمة التي تقتضي تشديد العقوبة.

– كما إتضح من خلال الدراسة أن ظروف التشديد تنقسم إلى عدة أنواع بحسب الزاوية التي ينظر بها إليها، بحيث قسمت الظروف المشددة من حيث نطاقها إلى ظروف مشددة تسري على كل الجرائم وموقعها من القسم العام من قانون العقوبات و على ظروف مشددة خاصة نص عليها المشرع في قانون العقوبات في القسم الخاص كما قسمت ظروف مشددة، موضوعية مادية، وظروف مشددة شخصية.

– كما يتبين أن الظروف التشديد إما تؤثر في الجريمة بتغيير وصفها القانون،كما قد ترفع من مقدار عقوبة الجريمة كما إتضح أن للتفرقة بين الظروف المشددة الشخصية والظروف المشددة الموضوعية أهمية بالغة في التأثير على عقوبة المساهمين.

– ثم أن المشرع أجاز للقاضي تشديد عقوبة الجريمة مثل كماهو الحال ظرف العود كظرف مشدد عام يسري على كافة الجرائم.

– أن المشرع نص على تطبيقات وظروف التشديد الخاصة في مواضع متفرقة من قانون العقوبات في قسمه الخاص بحيث تلحق جريمة أو جرائم معينة.

– اعتداد المشرع بخطورة الجناة في تشديد العقاب من حيث حالته النفسية كظرف سبق الإصرار، والترصد، والعائد، ومن حيث علاقته بالضحية، ومن حيث جسامة الضرر الذي أحدثه.

ب– التوصيات :

يوجه الباحثان التوصيات التالية من خلال ما تمت دراسته:

– ضرورة النص على معيار تشريعي للتمييز بين ظروف التشديد وأركان الجريمة.

– رفع العقوبات المشددة إلى الإعدام في حال جرائم الإرهاب، وجرائم الإرهاب وجرائم إختطاف الأطفال لأجل ردع الظاهرة الإجرامية والحد من منها.

– ضرورة إشراك المختصين من خبراء ومهتمين بعلم الإجتماع وعلم النفس بآرائهم لإختيار المشرع للجزاء المناسب لظروف وملابسات الجريمة.

– الإستعانة بوسائل الإعلام وذلك بتبيان كل جريمة والعقوبة المقررة لها بغرض ردع الناس وإبعادهم عن الإجرام.

– التكوين المعرفي للقضاة على أكمل وجه وذلك لضمان المحاكمة العادلة.

– تفعيل مواقع التواصل الاجتماعي والأجهزة الحديثة لتوعية الناس بخطورة الجريمة، والعقوبات المقررة لها.

– توسيع نطاق تشديد العقوبات في جرائم المخدرات إلى الآباء، والمكلفين بالرعاية، ورجال الدين، والمعلمين، وكل من يعرض، أو يشجع القصر عليها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ. باللغة العربية:

1. النصوص القانونية:

- الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26صفر 1391هـ والموافق لـ 22-أفريل -1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1971.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 سنة 2021،(ج ر -ع 96 - المؤرخة في 29 ديسمبر 2021).
- من الأمر 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيبراير سنة 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته (ج ر ج ج د ش - ع 14 المؤرخة في 08 مارس 2006) المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15 المؤرخ في 02 غشت 2011 (ج ر ج ج د ش - ع 44 مؤرخة في 10 غشت 2011).
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر من سنة 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 21 ديسمبر 2006.

2. الكتب العامة:

. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط 18 ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019.

. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 22، 2021.

. أحسن بوسقيعة،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار بيرتي للنشر والتوزيع، ط 2010-2011.

. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام –، الجريمة، المجرم، العقوبة، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة، ط1، 2015.

. إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص– ،ديوان المطبوعلت الجامعية ، الجزائر، ط1 ، 1983.

. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.

. جمال نجيمي ، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري – دراسة قانونية مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي و المصري على ضوء الاجتهاد القضائي هي هذه الدول ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة أولى ، 2013.

. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ط1،د ت ن.

. حسين فريجة ، شرح قانون العقةبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 ، 2015.

. خالد ضو، حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 04 العدد 02 نوفمبر 2021.

. دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2007.

. رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط 2، 1976.

. سعيد بو علي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط2، 2016.

. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، – دراسة مقارنة – ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ط1 ، 2002.

. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس الجزائر،ط4 ، دت ن.
.عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ط1، 1983.
. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
. عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – موفم للنشر ، الجزائر ،2011.
. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، ط1، 2011.
. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول ، ط6 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2005.
. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ط1، 2000.
. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، د.ط 2001.
. لحسين بن الشيخ آث ملويا، حوليات القانون، أعمال تطبيقية في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2012.
. لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، دت.
. لحسين بن الشيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 07، 2011.
. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار غريب للطبعة، شارع نوبار، القاهرة، ط1.

. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ط2 ، 19.

. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 5، 2004.

. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1962.

. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 ، 1998.

3. الكتب المتخصصة:

. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ط1 ، 1967.

. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة و الخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية،ط1. 1985.

. عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2017.

. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية بغداد، ط 1، 2002.

4. المقالات العلمية:

.عدنان قريد ، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانة جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 46 ، د ت ن ، ص 164.

. بديار ماهر، حدود سلطات القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الثاني، 05 جانفي 2022.

5. رسائل الدكتوراه والماجستير والماستر.

أ. رسائل الدكتوراه:

. تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 19،جانفي 2021.

. ماجدة فؤاد محمود، الظروف المشددة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.

. محمد هشام أبو الفتوح بدوي، النظرية العامة للظروف المشددة، ، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ط1، 1980.

ب. رسائل الماجستير:

. يوسف أحمد ملا بخيت ، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة ، دراسة تحليلية في ضوء قانون العقوبات البحريني ، رسالة لمتطلبات إستكمال رسالة الماجستير في العلوم الجنائية في الأكاديمية الملكية ، مارس 2018.

. علي رسن ناصر العبودي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2014 –2015.

جـ. رسائل الماستر:

. بوحمدون أمال، روابحي صفاء، ظروف الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2019 – 2020

. معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، نوقشت يوم 03–07–2019.

6. الأحكام والقرارات القضائية:

. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 10873329 ، بتاريخ 19-11-2015 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 2.

. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 41090، بتاريخ 09-10-1984 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع 01، 1989.

. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 42965 بتاريخ 24-06-1986 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 3 ، لسنة 1992.

. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ملف رقم 27373 بتاريخ 05-01-1982 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 1 1989.

. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 221429 ، بتاريخ 16-05-2003 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003.

. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 34357 ، بتاريخ 16-11-1984 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01.

. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم268955 ، بتاريخ 24-04-2001 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1 سنة 2002.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 25085 قرار صادر بتاريخ 29-04-1982 عن بغدادي جيلالي الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1243032 بتاريخ 23-01-2019، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 2019.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 36646، بتاريخ 18-04-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع 2 سنة 1990.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 624058، بتاريخ ،22-09-2011 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2، 2012.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجناية، ملف رقم 303401، بتاريخ 29- 04-2003، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2003.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 1461611، 21-04-2021، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع1 ، 2021.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 31162، بتاريخ 20 جوان 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2،1989.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 313380 بتاريخ 2003/12/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الأوّل، 2003.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 34538 ، بتاريخ 1984/05/29، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1984.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 36646، بتاريخ 18 أفريل 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1990.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 368373 بتاريخ 2006/05/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأوّل، 2006.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 60958 ، بتاريخ 2010/09/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2010.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 624058، بتاريخ2011/09/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2012.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 69673 بتاريخ 1991/05/12، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1995.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 802931، بتاريخ 19-07-2012، المجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد خاص، 2019.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، 20-06-2018، ملف رقم 1042357، المجلة القضائية للمحكمة العليا،2018 ، عدد 02.

ب.المراجع باللغة الأجنبية:

_Bernard bouloc ,droit pénal général ,Dalloz 25eme édition
_Jacques borricandet-Anne marie Simon ,droit pénal & procédure pénal,sériy ,4 ème édition.
_Patrick canin , droit pénal général le fondamentau 11eme édition ,2021.

الفهرس

المقدمة:	أ-ج
الفصل الأول: ماهية ظروف التشديد	
المبحث الأول: مفهوم ظروف التشديد	6
المطلب الأول: معنى الظروف المشددة	7
الفرع الأول: تعريف ظروف التشديد	7
أولا: التعريف القانوني لظروف التشديد	8
ثانيا: التعريف القضائي لظروف التشديد	8
ثالثا: التعريف الفقهي لظروف التشديد	9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لظروف التشديد	9
أولا: إستقلال الظروف المشددة عن النموذج الإجرامي	11
ثانيا: تبعية الظروف المشددة لشق التكليف	11
ثالثا: تبعية الظروف المشددة لشق العقاب	12
رابعا: الظروف المشددة على النموذج الإجرامي ككل	12
خامسا: الظروف المشددة وقائع قانونية مشددة	13
الفرع الثالث: خصائص ظروف التشديد	13
أولا: الظروف المشددة عناصر طارئة أو عارضة	13
ثانيا: الظروف المشددة تؤثر في جسامة الجريمة	13
ثالثا: الظروف المشددة عناصر إضافية	14
رابعا: الظروف المشددة ظروف قانونية	14
خامسا: صدور الظروف المشددة من سلطة تملك الحق في إصدارها	14
سادسا: الظروف المشددة ظروف قضائية	15
الفرع الرابع: أهمية ظروف التشديد	15
أولا: علة التشديد	15
ثانيا: من حيث الوظيفة	15

الفرع الخامس: تمييز ظروف التشديد عن بعض الأنظمة المشابهة	15
المطلب الثاني: تقسيمات الظروف المشددة	17
الفرع الأول: ظروف التشديد من حيث نطاقها	18
أولا: الظروف المشددة العامة (العود)	18
أ_ شروط العود في الجرائم	19
ب_ أنواع العود	21
جـ- إثبات العود وآثاره	22
ثانيا: الظروف المشددة الخاصة	23
الفرع الثاني: ظروف التشديد من حيث طبيعتها	24
أولا: الظروف المشددة المادية	24
ثانيا: الظروف المشددة الشخصية	24
المبحث الثاني: آثار الظروف المشددة	25
المطلب الأول: آثار الظروف المشددة على الجريمة والعقوبة والمساهمين	26
الفرع الأول: آثار التشديد على الجريمة	26
الفرع الثاني: آثار الظروف المشددة على العقوبة	27
الفرع الثالث: آثار الظروف المشددة على المساهمين	28
أولا: الظروف الشخصية المشددة	29
ثانيا: الظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة	30
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة	32
الفرع الأول: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة	32
أولا: التشديد بسب خطورة إرادة الجاني	33
ثانيا: جسامة خطأ الجاني	34
ثالثا: إخلال الجاني بالواجب الذي إلتزم به	35
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة	35

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة	37
الفصل الثاني: تطبيقات الظروف المشددة في قانون العقوبات	
المبحث الأول:الظروف المشددة المادية	40
المطلب الأول:الظروف المشددة المادية المتعلقة بالفعل الاجرامي	41
الفرع الأول: الظروف المشددة المرتبطة بالوسائل المستعملة	41
أولا: ظرف حمل السلاح	41
أ-تعريف السلاح	42
ب-شروط التشديد	42
ج-العقوبة المقررة للجريمة	43
ثانيا: ظرف استعمال العنف أو التهديد به	43
ثالثا: التعذيب	44
الفرع الثاني:الظروف المتعلقة بالمكان والزمان	45
أولا: الظروف المتعلقة بالمكان	46
أ-الطرق العمومية	46
ب-وسائل النقل العمومي	47
ج-نطاق السكك الحديدية والمحطات	47
ثانيا: الظروف المتعلقة بالزمان	48
أ-ظرف الليل	48
ب-ظروف الحوادث	49
الفرع الثالث: ظرف الارتباط	49
المطلب الثاني:الظروف المادية المتعلقة بنتيجة الفعل الاجرامي	50
الفرع الأول: ظروف التشديد الخاصة بالمخالفات	50
الفرع الثاني: ظروف التشديد الخاصة بالجنح	51
أولا: نص المادة رقم 264 من قانون العقوبات	52

ثانيا : نص المادة رقم 266 من قانون العقوبات	53
ثالثا: نص المادة رقم 268 من قانون العقوبات	54
رابعا : المواد 269 ، 270 ، 272 من قانون العقوبات	55
الفرع الثالث: بالنسبة للجنايات	56
أولا: نص المادة رقم 264 الفقرة 3 و 4 من قانون العقوبات	56
ثانيا: المادة 265 قانون العقوبات	58
ثالثا: المادة 267 من قانون العقوبات	58
رابعا: المادة 271 من قانون العقوبات	59
خامسا:المادة 272 الفقرة (2، 3، 4) من قانون العقوبات	59
سادسا :المادة 274 من قانون العقوبات	59
المبحث الثاني:الظروف المشددة الشخصية	60
المطلب الأول:الظروف المتعلقة بالجاني	60
الفرع الأول:الظروف المتعلقة بالجانب النفسي للفاعل	60
أولا: سبق الإصرار	60
ج-تعريف سبق الإصرار	61
ب-عناصر سبق الإصرار	61
أ-حكمة التشديد	62
ثانيا: الترصد	62
ثالثا:عن الدافع إلى ارتكاب الجريمة	63
الفرع الثاني: ظروف التشديد المتصلة بصفة الجاني	64
أولا: كون الجاني من أقارب الضحية	64
ثانيا:صفة الموظف العمومي	65
الفرع الثالث: تعدد الفاعلين	66

المطلب الثاني :الظروف المتعلقة بصفة الضحية	67
الفرع الأول:صفه الأصل	67
الفرع الثاني:صفة القصر	67
أولا: بالنسبة لجرائم العنف	68
ثانيا: بالنسبة للجرائم الأخلاقية	69
ب-جريمة خطف أو إبعاد قاصرة	69
ب-جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة	69
ج-جريمة الاغتصاب"هتك العرض	70
ثالثا: في جرائم الأطفال والاتجار بالأعضاء البشرية	70
أ-في جريمة الأطفال	71
ب-في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية	71
ج-الفرع الثالث:حالة المادة 350 مكرر قانون عقوبات جزائري	71
خاتمة	73-75
قائمة المصادر والمراجع	76-82

ملخص المذكرة

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الظروف المشددة في قانون العقوبات الجزائري من خلال التعرض إلى ماهية هذه الظروف، في الفصل الأول، كما تطرقنا إلى تطبيقات الظروف المشددة في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثاني.

وقد خرجنا بعده نتائج أبرزها:

أن الظروف المشددة هي حالات توجب، أو تجيز للقاضي الحكم بعقوبة تفوق الحد الأقصى للعقوبة المقرر للجريمة، واتجاه القضاء الجزائري إلى التمييز بين أركان الجريمة، وظروف التشديد، فهذه الظروف عناصر تضاف إلى عناصر الجريمة، كما اتضح أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على ظرف مشدد عام في القسم العام من قانون العقوبات، وأما ظروف التشديد الخاصة تناولها في القسم الخاص من ذلك القانون، ثم أنه تبين أن الظروف المشددة تؤثر إما في الجريمة بتغيير وصفها، وإما تغليظ مقدار عقوبة الجريمة، كما أنه لأهمية التفرقة بين الظروف المشددة المادية، و الشخصية أثر على عقوبة المساهمين، هذا وقد اتضح أن العود ظرف مشدد عام جوازي للقاضي كما خرجنا بعدة توصيات أبرزها:

النص على معيار تشريعي للتمييز بين ظروف التشديد، وأركان الجريمة، كما يوصي الباحث برفع مقدار تشديد العقوبات إلى الإعدام، وخاصة جرائم الإرهاب، وجريمة اختطاف الأطفال، ثم إن اشتراك المختصين في علم النفس، والاجتماع لغرض محاربة الظاهرة الإجرامية، وتفعيل وسائل الإعلام، والتكنولوجيا الحديثة، ومواقع التواصل الاجتماعي لتوعية الناس بخطورة الجرائم، والعقوبات المشددة المقررة لها، كما يجدر التنبيه على الاهتمام بالتكوين المعرفي للقضاة وذلك لضمان المحاكمة العادلة.

summary

This study aimed at clarifying the aggravating circumstances in the Algerian Penal Code by addressing what these circumstances are and their applications. The problem of the study came as follows: "How effective are the aggravating circumstances in the Algerian Penal Code?" During this study, we followed the descriptive analytical approach, and the comparative approach, in their relevance to this research
We came out with results, most notably:

That aggravating circumstances are cases that require, or prepare for the judge to pass a sentence that exceeds the maximum penalty prescribed for the crime, and the tendency of the Algerian judiciary to distinguish between the elements of the crime and the circumstances of aggravation, as these circumstances are elements that are added to the elements of the crime, as it turned out that the Algerian legislator was content with stipulating a general aggravating circumstance in The general section of the Penal Code, and as for the special aggravating circumstances, they are dealt with in the special section of that law, and then it was found that the aggravating circumstances affect either the crime by changing its description, or increasing the amount of the penalty for the crime, which affected the importance of distinguishing between material and personal aggravating circumstances in terms of extent.

Its impact on the shareholder's punishment, and it became clear that recidivism is a general aggravating circumstance that is permissible for the judge, as we came out with several recommendations, the most prominent of which are:

The provision of a legislative standard to distinguish between aggravating circumstances and the elements of the crime. The researcher also recommends raising the amount of aggravating penalties to death, especially terrorism crimes and the crime of child abduction. Then the participation of specialists in the soul, meeting for the purpose of combating the criminal phenomenon, activating the media, modern technology, and websites Social communication to educate people about the seriousness of crimes and the severe penalties prescribed for them. It is also worth noting attention to the knowledge formation of judges in order to ensure a fair trial.